جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المصنفات الرقمية و حمايتها القانونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص داخلي

إعداد الطالبين:

سعيداني مخلوف

يعيش محمد

إشراف الأستاذ:

نايت علي أعمران

لجنة المناقشة:

أولد بوخيطين عبد القادر، أستاذ مساعد(أ)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا

نايت علي اعمران، أستاذ مساعد(أ) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفا و مقررا

أيت تفاتي حفيظة، أستاذة مساعدة(أ) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/09/29

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى أخي و أخواتي

إلى روح أختي كريمة رحمها الله

أهدي هذا العمل

مخلوف سعيداني

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

إلى جدي و جدتي أطال الله في عمرهما

إلى جميع أخوتي و أخواتي

إلى جميع الأصدقاء

محمد يعيش

كلمة شكر

نشكر الله العظيم على حسن عونه لنا لإنجاز هذا البحث، كما نتقدم بالشكر و العرفان مع فائق الاحترام و التقدير إلى الأستاذ المشرف نايت علي أعمران على إشرافه و ما قدمه لنا من مساعدات و توجيهات مكنتنا من إنجاز هذا العمل .

قائمة المختصرات

	باللغة العربية
CD: Compact Disc	القرص المضغوط
DVD: Digital Versatile Disc	الأسطوانة المدمجة الرقمية
OMPI: Organisation mondial de la propriété intellectuelle	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WIPO: World intellectual property organization	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WCT: WIPO copyright treaty	معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف
TRIPS: Agreement on trade related aspects of intellectual property rights	اتفاقية الجواتب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
LAN: Local area network (réseau local)	الشبكة المحلية
FTP: File Transfer Protocol	بروتوكول نقل الملفات
E-MAIL: Electronic mail	البريد الالكتروني
MP3: MPEG Audio Layer- 3	
MP4: MPEG Layer-4 Audio	
TPM : Technological Protection measures	تدابير الحماية التكنولوجية
DES : Data encryption standard	معيار تشفير البيانات

المقدمة :

يعتبر العصر الحالي عصر التكنولوجيا ،بحيث شهد تطورا في جميع نواحي الحياة وجميع الأنشطة و المجالات ،و بصفة خاصة مجال الملكية الفكرية الذي شهد انفجار ثورة فكرية، سيما بعد بروز تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و ما توفره من قدرة فائقة على التسجيل و الإسترجاع و معالجة و تبادل المعلومات ،فأدى ذلك إلى ظهور مصنفات جديدة تستقل عن سابقتها في الطبيعة و التكوين ،أصطلح على تسميتها بالمصنفات الرقمية .

ونتيجة للخدمات الهامة التي تقدمها تكنولوجيا الاتصال و شبكات المعلومات و ارتباط المصنفات الرقمية بالحاسب الآلي، أضحى من السهل نشرها بأعلى مستوى من الدقة و بأقل تكلفة، و وصولها إلى الأفراد من و في أي مكان من العالم دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمامها، الأمر الذي جعل العالم يتحول من اعتماده على المصنفات التقليدية إلى اعتماده على المصنفات الرقمية بشتى أنواعها .

و بقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل وآثار حميدة في مجال المصنفات الرقمية ،إلا أنها خلقت تحديات من نوع جديد اختلفت في الطبيعة عن تلك التي كانت موجودة سابقا ، إذ ساهمت في رفع التجاوزات و الاعتداءات التي تطال المصنفات الرقمية و حقوق أصحابها بشكل يصعب معه تطبيق القواعد القانونية التقليدية . فأصبح من الضروري التفكير في استحداث قوانين حقوق المؤلف و تقديم آليات و تقنيات تواكب هذا التطور من آجل مواجهة هذه الإعتداءات، و إضفاء حماية أوسع لهذه المصنفات و لأصحاب حقوقها.

ومن هذا المنطلق، سارع المجتمع الدولي و معظم التشريعات على وضع نصوص قانونية و إيجاد تقنيات ملائمة لحماية هذه المصنفات .فعلى الصعيد الدولي ركزت الجهود الدولية على توحيد الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف بإبرام عدة إتفاقيات و معاهدات دولية،كما قامت المنظمة العلمية للملكية الفكرية بوضع عدة نصوص بهدف مساعدة الدول على إستكمال

تشريعاتها ،أما على الصعيد الداخلي قامت معظم الدول بوضع قوانين و آحكام حقوق المؤلف و جعلها تتماشى مع التطور التكنولوجي.

و في هذا الإطار نطرح الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها:

ما هو الإطار القانوني للمصنفات الرقمية، و فيما تتمثل الحماية القانونية المقررة لها؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، فخصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني للمصنفات الرقمية من خلال التطرق إلى ماهيتها والنشر الالكتروني للمصنفات الرقمية و الحقوق الواردة عليها. أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مبينين الحماية الوطنية، الحماية الدولية و الحماية التقنية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمصنفات الرقمية

تعتبر الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية من أهم التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر، ذلك لتزامنها مع ظهور التكنولوجيا المعلوماتية التي ساهمت في تغيير أساليب إنتاج مختلف المصنفات الإبداعية على اختلاف صورها والانتفاع بها، و كذلك في تغيير مفهومها و طبيعتها. و نتيجة ذلك أصبحت هذه المصنفات محل دراسة و اهتمام على المستويين الدولي و المحلي للوصول إلى معنى شامل يحيط بكل الجوانب القانونية لها.

ومن خلال هذا الفصل نعمل على تبيان الإطار القانوني للمصنفات الرقمية مبينا في المبحث الأول ماهية المصنفات الرقمية وفي المبحث الثاني النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية والحقوق الواردة عليها.

المبحث الأول

ماهية المصنفات الرقمية

نظرا لحداثة المصنفات الرقمية، ولا سيما ارتباطها بالتطور التكنولوجي المتسارع، نجد أن أغلب التشريعات و الاتفاقيات الدولية لم تصل إلى إجماع حول مفهوم المصنفات الرقمية ، كما أنها لم تحدد أنواع هذه المصنفات تاركة المجال لظهور مصنفات جديدة.

لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث مفهوم المصنفات الرقمية (المطلب الأول) وأنواع المصنفات الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المصنفات الرقمية

تقتضي دراسة مفهوم المصنفات الرقمية في هذا المطلب من خلال التطرق إلى تعريف المصنفات الرقمية (الفرع الأول) وتبيان كيفية ترميزها (الفرع الثاني) و أهم خصائصها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية

لم تعرف معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية المصنفات الرقمية،بل تركت ذلك للفقه الذي لقي صعوبة في تعريفها، ومع ذلك اجتهد البعض لتعريف المصنفات الرقمية: على أنها مصنفات إبداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلوماتية الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات إلكترونية أو رقمية ، وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها ويطلق

عليها المصنفات المعلوماتية لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجات لمستخدمي تلك الشبكة الدولية[1].

وكما عرفت أيضا بأنها الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سالفا دون تغيير أو تعديل في النسخ الأصلية للمصنفات سابقة الوجود كأن يتم نقل النص المكتوب أو الصوت أو الصورة أو الصوت والصورة معا من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطورا كالأقراص المدمجة CD– ROMS، أو الأسطوانة المدمجة الرقمية D.V.D ،أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات ، بحيث يكون تثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخة منه قد تم على وسط تقني رقمي متطور[2].

و كذلك عرفت بأنها: المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، سواء التي تتولى تشغيله أو التي يقوم أساسها بإنجاز المهام الموكولة له و التي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكل أو فكرة، سواء كانت مثبتة على الوسائط الإلكترونية أو التي كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات [3].

ولقد عرفتها الأستاذة وداد أحمد العيدوني، بأنها: مصنفات إبداعية عقلية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي[4].

أما الدكتور محمد هاشم الوحش، فقد عرفها بأنها: الإطار الذي يحوي كل عمل

1- محمد محمود لطفي صالح، المعلوماتية و انعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 25.

2- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الجمعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004، ص 53.

3- محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 48، 2011، ص 367.

4- نقلا عن صونيا حفاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 56.

ابتكاري تقني رقمي وكل كيان منطقي بوجه عام يمكن التعامل معه والوصول إليه بأي من الوسائط الإلكترونية، أو أي كيان مادي أخر مما يستجد من تقنيات[1].

الفرع الثاني: ترميز المصنفات الرقمية

هناك طريقتان لترميز المصنفات الرقمية وهي: الترميز الرقمي والترميز غير الرقمي.

1- الترميز الرقمي:

يقصد به معالجة المعلومات الخاصة بالمصنف إلكترونيا، وتعرف بالعمليات التبادلية والدمج الرقمي لمواد المصنف لتحويلها إلى ملف اليكتروني يظهر من اللا وجود إلى الوجود وتقوم تلك المعالجة على عددين (صفر وواحد)، ومن نتائج ذلك ظهور نوع جديد من المصنفات غير المألوفة لنا ، وهي المصنفات الرقمية عبر شبكة الإنترنت إلى جانب المصنفات المتعددة الوسائط.وبعبارة أخرى هي ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية بين هذين العددين ويتم نقل البيانات رموزا أو كتابتا أو أصواتا عبر وسائل الاتصال من الوسائل الكهربية و الإلكترومغناطسية والتناظرية إلى وسائل رقمية[2].

يتم الترميز الرقمي للمصنفات هنا عن طريق الكاميرات الرقمية والتي تقوم بتحويل الأصوات والصور إلى معلومات رقمية مباشرة، و يتم تخزينها على الحاسب بدقة عالية وجودة لا نظير لها وبرامج الماسح الضوئي التي تقوم بنقل الأشياء من الأخير كنصوص رقمية وليست كصور، والميكروفونات الاليكترونية التي تحول الصورة لإشارة يتم معالجتها عبر مكوناته الداخلية لتتحول لإشارة رقمية ، يتم تخزينها واسترجاعها عند اللزوم أو الطلب بحيث يتسنى للحواس البشرية إدراكها أو تخزينها على وسط مليزر مثل السيدي CD، أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنت[3].

1-عزم محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديد للنشر،الإسكندرية،2008، ص110.

2-محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 27.

3-مرجع نفسه، ص28.

2-ترميز المصنفات بالوسائل غير الرقمية:

يكون ذلك في الغالب بالاستعانة بالماسح الضوئي السكانير دون البرامج الرقمية، وهي أحد المعلومات الإلكترونية غير الرقمية ويتم استرجاعها والوصول لها باستخدام مصادر المعلومات الإلكترونية بشكلها الإلكتروني من أي موقع متاحة عليه بالاتصال المباشر بالحاسبات أو الإنترنت. ويمكن أيضا أن يتم تثبيت المصنفات ونقلها لجهاز الحاسب والمواقع الإلكترونية، والشبكة دون استخدام الوسائل الرقمية، بالوسائل التناظرية بنقل الصورة من الصورة مخصصة للحاسب، ويكون ذلك عن تصوير المادة وتسجيلها ونقلها.[1]

الفرع الثالث: خصائص المصنفات الرقمية

تتميز المصنفات الرقمية بعدة خصائص من بينها[2]:

1- قابلية الحمل:

فطبيعتها الرقمية قد مكنتها من حمل عدد كبير من العناوين الإلكترونية كوحدة واحدة، حيث أنها مخزنة في ذاكرة القارئ الإلكتروني المخصص لذلك.

2- انتظام الإتاحة:

من أهم خصائص المصنفات الإلكترونية استمرار إتاحتها أربعة وعشرون ساعة يوميا على الشبكة بالإضافة إلى سهولة وسرعة إنزالها من على الإنترنت.

3- الإتاحة بالنسبة لغير المبصرين:

فمن اليسير الحصول على مخرج من هذه المصنفات الحديثة في شكل مسموع كالمصنفات السمعية.

1-محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 31.

2-عزم محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص 121 و 122.

4- قابلية البحث:

حيث تتميز هذه المصنفات، وخاصة الأدبية ببحث النص الكامل للمصنف وليس فقط الاعتماد على العناوين، أو الفهارس كما المصنفات التقليدية.

5- إمكانية النشر الشخصي:

يمكن للمبدعين والمؤلفين نشر جميع مؤلفتهم في شكل مصنفات رقمية، خلال سوق غير محدودة بحدود جغرافية ويتم نشرها على مواقع الشبكة دون تدخل أي سمسار أو وسيط أو موزع، ودون اللجوء لدار النشر، مما يقلل نفقاته ويعظم أرباحه وذلك بخلاف المصنف التقليدي الذي يأخذ وقتا ليس باليسر لنشره[1].

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية

تتجلى المصنفات الرقمية في مصنفات مرتبطة بالحاسب الآلي تتمثل في برامج الحاسوب، قواعد البيانات والوسائط المتعددة (الفرع الأول) و مصنفات مرتبطة بشبكة الإنترنت تتمثل في الموقع الإلكتروني و البريد الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي

<u>أولا: برامج الحاسوب:</u>

أ-تعريف برامج الحاسوب:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف برامج الحاسوب، فاكتفى باعتبارها مصنفات فكرية مشمولة بالحماية القانونية، ولهذا سنتعرض لبعض التعاريف القانونية وبعض تعاريف الفقه القانوني.

1- محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 49.

1- التعريف القانوني:

عرفه المشرع الأمريكي بأنه: مجموعة بيانات أو تعليمات موجهة لاستخدامها مباشرة أو بشكل غير مباشر في الكمبيوتر للوصول إلى نتيجة محددة[1].

أما المشرع الياباني عرفه بموجب قانون حق المؤلف رقم 48 لسنة 1970 المعدل في 1985 بأنه: التعبير عن مجموعة من المعطيات الموجهة إلى الكمبيوتر من أجل تشغيله و الحصول على نتائج معينة.

و عرفه المشرع الفرنسي في القرار الصادر في 22 ديسمبر عام 1981 الخاص بتعريف المصطلحات في مجال المعلومات بأنه: مجموعة من البرامج وأيضا التعليمات الخاصة والمتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات[3].

وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية L'OMPI ، بأنها مجموعة من التعليمات التي يمكنها من خلال نقلها على ركائز مفهومة وتستوعبها الآلة أن تحقق نتيجة معينة بواسطة آلة يمكنها أن تتعامل مع المعلومات التي يجب معالجتها[4].

1- « un programme d'ordinateur est un ensemble d'énoncés ou d'instruction destiné à être utilisé directement ou indirectement dans un ordinateur en vue d'un résultat particulier. »
Rachel Desy, la protection par les droits d'auteur des logiciels créés par des employés en droit comparé et international, revue juridique Thémis, faculté de droit, université Montréal, Québec, N°30, 1990, p26, Disponible sur www.editionsthemis.com

2- مسعود خيضر، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 26.

3- Logiciel : arrêté de 22 décembre 1981 publié au JO du 17 janvier 1982 au titre duquel i s'agit de « l'ensemble des programmes, procédés et règles, et éventuellement de la documentation, relatif au fonctionnement d'un ensemble de traitement de données ».
Mathieu Martin, des logiciels et des programmes d'ordinateur : entre droit d'auteur et brevet, disponible en ligne 17 mars 2015, sur www.grapi.fr

4- شحاتة غريب شلقامي، دراسة مقارنة في قانون الملكية الجديدة رقم 82 لسنة 2008، دار الجامعة الجديد للنشر،مصر، 2008، ص 8 و 9.

التعريف الفقهي:

يعرف بعض الكتاب البرنامج بأنه عبارة عن تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بحاسب إلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة أو هو مجموعة من التعليمات المتتابعة بصفة منطقية التي توجه إلى الكمبيوتر لأداء عمل أو أعمال معينة، أو هو مجموعة من الأوامر والتعليمات لأداء العمليات المنطقية المطلوبة[1].

وعرفت أيضا بأنها: مجموعة من التعليمات المعبر عنها بمفردات أو بدلائل أو بمخططات أو أي شكل آخر و التي تمكن من القيام بنشاط علمي أو من نوع أخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تقرأ بآلة وتترجم باندفاعات إلكترونية وهو أسلوب إلكتروني أو ما يشبه ذلك بشرط أن يكون صالحا لمعالجة الإعلام[2].

غير أنه يوجد تعريف ضيق وأخر واسع، فأما التعريف الضيق فينصرف إلى مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة [3].

أما التعريف الواسع فهو يشمل البرنامج الضيق بالإضافة إلى وصف البرنامج وهو التقديم الكامل والمفصل للعمليات في شكل شفوي أو خطي بغية تحديد مجموعة التعليمات المشكلة لبرنامج الحاسب الآلي وصلة كل منها بالأخر وكذلك المستندات الملحقة[4].

ب- أنواع برامج الحاسوب:

تنقسم برامج الحاسوب الآلي إلى نوعين رئيسين أولها برامج النظام أو البرامج الأساسية والبرامج التطبيقية.

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر،2009، ص 99.

2- عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 13.

3- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2007، ص 24.

4- مرجع نفسه، ص25.

1- برامج النظام:

يقصد بها تلك البرامج التي تكون ضرورية لتشغيل الحاسب (les logiciels de bases)، لأننا لا يمكن التعامل مع الحاسب الآلي دون استخدام هذا البرنامج، وهذه النوعية تشمل نظام التشغيل(système d'exploitation)، البرامج المساعدة(programme utilitaire) وبرامج ترجمة اللغات(programme compilateur) أي ترجمة اللغات إلى اللغة التي تفهمها الآلة[1].

وبرامج النظام تقوم بالعديد من المهام لعل أهمها الإشراف ودعم التشغيل الرئيسي للجهاز الذي يشمل الخدمات الجوهرية التي تحتاج إليها وتستعملها برامج التطبيقات مثل الجداول الإلكترونية (spread shreets) ومعالجة الكلمات (Word pressing)، كذلك التحكيم والسيطرة على مكونات الحاسب وأداء العمليات الأساسية التي تساعد المستخدم على التعامل مع هذه المكونات نسخ الملفات و مسحها و نسخ الأقراص و تشكيلها و ذلك باستخدام مجموعة من الأوامر[2].

2- برنامج التطبيقات:

يقصد بها تلك البرامج المصممة لتحقيق احتياجات معينة، ومن أمثلة ذلك برامج معالجة النصوص، الحساب، والإدارة والتجارة، وفي مجال المحاسبة. و البرامج التطبيقية تنقسم إلى نوعين من البرامج: البرامج سابقة التجهيز والبرامج الخاصة، والمعدة طبقا لاحتياجات العميل، وفيما يتعلق بالبرامج سابقة التجهيز فهي عبارة عن البرامج المعدة لعديد من المستخدمين لتحقيق أغراض معينة، أما البرامج المعدة بحسب الطلب، فهي البرامج التي يعدها خبير البرمجة خصيصا لعميل معين حسب طلبه واحتياجاته طبقا لاتفاق مع هذا العميل لتوضيح متطلباته ورغباته حتى يتمكن المبرمج من إعدادها جيدا لتحقيق حاجة مؤسسات هذا العميل[3].

1- شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 10.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 100.

3- شحاتة غريب شلقامي، مرجع نفسه، ص 11.

ج- الطبيعة القانونية لبرامج االحاسوب:

لقد أثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا بشأن طبيعتها وموضوع حمايتها، فترددت الآراء بين من يدعو إلى حمايتها عبر نظام براءة الاختراع لأن البرامج تستعمل بالأساس مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين أو لتقديم خدمة محددة للمستخدم، ومادامت هذه البرامج لصيقة بالآلة المحمية وفقا للأحكام الخاصة ببراءة الاختراع، الأمر الذي يقتضي أن تنسحب البراءة أيضا على برامج الحاسوب بوصفها جزءا من الآلة التي تستخدمها، فالبرامج كأي اختراع تضمن إبداعا فكريا جديدا، فهي وفق هذا الاتجاه طريقة صناعية جديدة تجعل آلات وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة، فهي تؤدي غرضا جديدا يصلح لاستغلاله وتطبيقه صناعيا، وبذلك تكون برامج الحاسوب اختراعا جديدا قابلا للتطبيق الصناعي[1].

و هناك من يدعو إلى حمايتها وفقا لقانون خاص أي وجوب إصدار قوانين خاصة بحماية برامج الإعلام الآلي بصفة خاصة، وذلك تبعا لطبيعتها الخاصة باعتبارها مالا معنويا، وهي مصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، لغرض توفير حماية أوسع لها من الحماية التي توفرها القواعد العامة الواردة في قوانين حق المؤلف[2]، وبين داع إلى حمايتها عبر نظام الإسرار التجارية إذ تنطوي في الغالب على سر تجاري يتجلى بالأفكار التي أنبنى عليها أو الغرض من ابتكارها، وبين من يطالب بحمايتها عن طريق الشروط العقدية التي تجد رخص الاستخدام أو اتفاقيات[3].

و بالمقابل هناك من وجد في البرمجيات عملا إبتكاريا، يضعها ضمن نطاق المصنفات الملكية الأدبية (حق المؤلف)، إذ هي ترتيب لأفكار تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي، وسماتها

1- محمد واصل، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 03، 2011، ص11.

2- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الجزائر 2008، ص 159.

3- أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 56.

وصفاتها المميزة تتفاعل مع عناصر الحماية لمصنفات الملكية الأدبية.[1]

و استمر هذا الجدل إلى غاية صدور التعليمة النموذجية البرمجية الصادرة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1978 التي نصت صراحة على شمولية وصف البرنامج مجال الحماية واعتبرتها من قبيل الأعمال الأدبية[2].وهذا ما تطرقت إليه اتفاقية تريبس TRIPSحيث اعتبرتها من صميم الأعمال الأدبية والفنية محل الحماية بموجب معاهدة برن (م1/10) .

ووفقا لاتفاقية تريبس TRIPS فإن البرمجيات محل الحماية سواء كانت بلغة الآلة أم المصدر (م1/10) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف إضافة إلى حقه في إجارة ومنع تأجيرها شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (م11) ويستثني وفقا لهذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير[3].

ثانيا: قواعد البيانات:

أ-تعريف قواعد البيانات:

هناك عدة تعاريف لقاعدة البيانات، فهناك تعريف لغوي وتعريف تقني، فقد عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها: " مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة". أما قاموس المصطلحات الحاسب الآلي، فقد عرف قاعدة البيانات بأنها: "أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملفات أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات، وتدعى أيضا بنك المعلومات، وهو مجموعة البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزونة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر" [4].

1- أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 57.

2- محمد واصل، مرجع سابق، ص 14.

3- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الصادرة عن منظمة التجارة العالمية في: 1994/04/14.

4- كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 112.

و في تعريف آخر مستوحى من التوجيه الأوربي عام 1996 جاءت به المادة 112-3 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي: " نعني بقاعدة لبيانات مجموعة مصنفات، بيانات أو عناصر أخرى مستقلة، موضوع بطريقة نظامية أو منهجية، يمكن الوصول إليه من جانب كل مستخدم للقاعدة بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى"[1].

ب- خصائص قواعد البيانات:

استنادا إلى ما تقدم من تعاريف لقواعد البيانات،و بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في الواقع العملي، يمكن استنتاج الخصائص التالية:

1- تعتبر قاعدة البيانات من المصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسوب، حيث لا يمكن استخدامها إلا باستعمال الحاسوب، هذا و يتم إنشاء قاعدة البيانات لكي تقدم معرفة جديدة فيتحقق الهدف و الفائدة منها بمجرد وضعها في خدمة المستخدم، و ذلك بغض النظر عما إذا كانت تقدم حلا لمشكلة محددة أم لا[2].

2- تتمتع قاعدة البيانات بكيان مادي، كونها توجد إما على حامل إلكتروني مثل القرص الصلب لجهاز الحاسوب أو شبكة الحاسوب بما فيها الشبكة العنكبوتية العالمية[3].

3- لقاعدة البيانات أهمية كبيرة في الميادين سواء في القانون أو التجارة أو الطب و غيرها،وكمثال قاعدة البيانات المصرية لمجلس الوزراء التي تضم تشريعات مصر و المبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية[4]،وكذلك دليل دمشق التجاري الصادر عن غرفة التجارة بدمشق الذي يحتوي على بيانات خاصة بالتجار العاملين من أرقام هواتف و عناوين وغيرها[5].

1- Jaques Larrieu , droits d'internet , Ellipses édition Marketing , Paris , 2005 .
نقلا عن محمد سيدي توفيق، قانون الإنترنت، ص 115.

2-محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق التأليف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 80.

3-أحمد محمد الإمام، مرجع سابق، ص343.

4-كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 114.

5- أحمد محمد الإمام، مرجع نفسه، ص 344.

ج-الطبيعة القانونية لقواعد البيانات:

لقد ثار جدل واسع فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية و موضوع حماية قواعد البيانات، مثلها مثل برامج الحاسوب، فهناك من ينادي إلى حمايتها بقانون خاص ومنها من ينادي إلى حمايتها وفقا لقانون حق المؤلف.

1- الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون خاص:

ينادي أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب وضع قانون خاص لقواعد البيانات باعتبارها لا تدخل في إطار قانوني ملائم، نظرا للطبيعة الخاصة بها، و كنتيجة، يصبح من الضروري وضع أو سن قوانين خاصة بحماية قاعدة البيانات و يوفر لها حماية أدق و أوسع من الحماية الواردة في القواعد العامة،أي قانون حق التأليف[1].

ومضمون الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون خاص هو اعتبارها من المصنفات الفكرية ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة سواء من حيث تكلفة تأليفها أو من حيث المردود المالي المتوقع الحصول عليه بعد نشرها، كما أنها في نفس الوقت من السهل استغلالها ماليا دون علم صاحب حقوق التأليف، الأمر الذي يؤدي إلى الحاجة لوضع قواعد قانونية غير تقليدية كي تواكب التطور التكنولوجي الحاصل في عمليات التأليف والنشر للمصنفات الفكرية، خاصة و أن نصوص قانون حماية حق المؤلف تعتبر غير قادرة على حمايتها وذلك وفقا لما تتضمنه من خصائص[2].

كما أن نصوص قانون حماية حق المؤلف تمنح المؤلفين حقوقا أدبية معنوية ومالية لا تساعد مستثمري البرمجيات في المحافظة على حقوقهم المالية في استغلال قاعدة البيانات، حيث أن منح هذه الحقوق للمؤلف لا يتفق مع مصالح المنتجين[3].

1-كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 162.

2-محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص 318 و 319.

3-مرجع نفسه، ص 319.

و كذلك حماية قاعدة البيانات بقانون خاص أصبح محل نقاش عالمي، ذلك بهدف حماية منتجيها، فمثلا مشروع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية لقواعد البيانات، وكذلك القانون النموذجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المتعلق بحماية البيانات المنطقية، إضافة إلى القرار التوجيهي الأوربي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات الصادر في 11 مارس 1996[1].

2- الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف:

تعتبر قاعدة البيانات مصنفا فكريا قابل للحماية وفقا لقانون حماية حق المؤلف، فبإمكان مؤلفيها الاستفادة من الحقوق المرتبة لهم وفقا لهذا القانون كونه يوفر حماية كافية لهذه المصنفات و يحفظ قيمتها الاقتصادية من خلال ممارسة المؤلف لحقوقه و تحقيق مردود مالي مناسب،كما أنه يمكن للمؤلف إبرام عقود نشر مع المنتجين بهدف تحقيق عائد مالي[2].

وفيما يخص علاقة المؤلف بالمنتجين الذين يقومون باستغلال قاعدته، فقد وضع هذا القانون قواعد إجرائية خاصة لمتابعة كل معتد على قاعدة البيانات الخاصة بالمؤلف، و بالتالي يوفر له الحماية و يراعي مصالحه الشخصية، كما يضمن حقوق و مصالح مستغلي القواعد (المنتجين) في عدم إعاقتهم في استغلال القاعدة دون وجه حق، وأجاز كذلك نقل جميع الحقوق الأدبية و المالية إلى الشخص المشرف و الموجه في حالة ما إذا كان يعمل مجموعة من المؤلفين تحت إشراف و توجيه شخص طبيعي أو معنوي[3].

و يمكن الرد على القول بوجود اتجاه وضع قوانين خاصة بالمصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسوب، و مثالها المعاهدات و مشاريع المعاهدات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بأن الاتجاه يهدف إلى تشجيع مختلف دول العالم إلى ضرورة حماية هذا النوع من

1-كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 163.

2-محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص 321

3-كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 168 و 169.

المصنفات سواء بقوانين حق المؤلف أو من خلال قوانين مكملة لها، ولا يدل ذلك على وجود خصوصية لهذه المصنفات تجعلها مؤهلة تحمى بقوانين مستقلة، فلم تخرج نصوص هذه الاتفاقيات عن كونها تطبيقات لنصوص قانون حق المؤلف الأمر الذي يؤكد كفاءة القانون لاستيعابها و صلاحيته لحمايتها[1].

وبناء على ما سبق ذكره، تم الاعتراف لقواعد البيانات بالحماية بموجب قانون حق المؤلف، و بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، نجد أن اتفاقية الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (TRIPS) نصت في المادة2/10 على أنه تتمتع بالحماية البيانات المجتمعة أو المواد الأخرى سواء كانت مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتفاع أو ترتيب محتواها[2].

و من جهة أخرى نصت المادة5 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخة في 20 ديسمبر 1996 على أنه:" تتمتع مجموعات المواد أو البيانات الأخرى بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها"[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، ارتأى مواكبة التطورات العالمية التي تنادي إلى حماية حقوق المؤلف و استفادته من ثمرة عمله و حماية حقه من التعدي عليه[4]، فكانت البداية بصدور الأمر رقم 10/97[5] المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي اعترف بالمصنفات الرقمية، وتجسيدها بعد ذلك في الأمر رقم05/03[6] المؤرخ في 01 جويلية 2003. المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

1- محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص 322 و 324.

2- علي نايت اعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 16.

3-معاهدة الويبو بشأن حماية حق المؤلف الصادرة في 1996/12/20.

4-مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، الجزائر، 2010، ص126.

5- الجريدة الرسمية عدد رقم 13 في: 12 مارس 1997

6-الجريدة الرسمية عدد رقم 44 في:23جويلية 2003

ثالثا:الوسائط المتعددة

أ- تعريف الوسائط المتعددة:

يقصد بمصنف الوسائط المتعددة أنه تجمع ضخم للمعلومات الرقمية ذات أهداف متعددة، تربوية ، ثقافية ، ترفيهية، تم تجسيدها على دعامات مثل الـCD و الـ CD-ROM وغيرها[1].

تناولت المادة الثانية من التوجيه الأوربي 7/97 المتعلق بحماية المستهلك في العقود التي تتم عن بعد المقصود بالدعامة أو الوسيط بأنها كل أداة تسمح للمستهلك بتخزين المعلومات التي توجه إليه شخصيا على نحو يمكن معه الرجوع إليها بسهولة مستقبلا خلال فترة زمنية تتواءم مع الأغراض التي من أجلها تم توجيه هذه المعلومات، و تسمح بإعادة نسخ هذه المعلومات نسخة مطابقة لتلك التي تم تخزينها[2].

و لقد اقترحت لجنة مصطلحات الاتصالات اللاسلكية الفرنسية تعريف مصطلح الوسائط المتعددة كصفة يقصد بها: كل ما يجمع بين أنظمة عديدة لتقديم المعلومات على غرار النصوص،الأصوات والصورة[3].

و في هذا الصدد عرفه فريق العمل السمعي البصري في الكتاب الأبيض بأنه : كل مصنف إبداعي يدمج على نفس الدعامة أحد أو العديد من العناصر التالية: نص، صوت، صور ثابتة، صور متحركة و برامج الإعلام الآلي و التي يتحكم في بنيتها و الوصول إليها برنامج يسمح بالتفاعل[4].

1- محمد سعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 166.

2- محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 42.

3- La commission de la terminologie de télécommunications propose de définir le terme multimédia comme un adjectif qui vise tout ce qui associe « plusieurs modes de représentation des information tels que textes, son, images. »

Christian Féral-Schuhl, cyber droit-Le droit à l'épreuve de l'internet, éditions Dalloz, paris 6éme éd., 2010, p 449.

4- « Toute œuvre de création incorporant sur un même support un ou plusieurs éléments suivants : texte, son, images fixes, images animées, programmes informatiques, dont la structure et l'accès sont régis par un logiciel permettant l'interactivité.

Christian Féral-Schuhl, même ouvrage, p449.

ب- الطبيعة القانونية لمصنفات الوسائط المتعددة:

تباينت أراء فقهاء القانون حول طبيعة مصنفات الوسائط المتعددة فمنهم من يرى أن مصنفات الوسائط المتعددة قد تكون مصنفات مشتركة لدمج أكثر عنصر منها في أن واحد كالنص والصورة الثابتة أو المتحركة، ومنهم من يرى بأنها مصنف لقواعد البيانات على أساس ما تضمه من دمج بين الصوت والنص والصورة تكون في شكل بيانات رقمية وأنها مصنفات برامج حاسب ألي باعتبارها تستخدم تقنية برامجه في دمج النص والصوت والصورة على قرص مدمج متفاعل أو أقراص رقمية متعددة الاستعمال D.V.D[1].

الفرع الثاني: المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الإنترنت

أولا: المواقع الإلكترونية:

أ- تعريف المواقع الإلكترونية:

يعرف الموقع الإلكتروني بأنه مجموعة من وثائق النص المترابط (Hyper Texte document) المخزنة في خدمات الويب وتقوم المواقع على الأسس الرئيسية التالية: التصميم، المحتويات ، الروابط، أدوات الإبحار في الويب، الخدمات التفاعلية مع المستخدم وفي تعريف أخر فان الموقع الإلكتروني: هو مجموعة من الوثائق المتصلة ببعضها بنظام النص التشعبي في ملقمات، وهو ملف يوجد في قرص الكمبيوتر الصلب موصلا بالإنترنت بعنوانه الخاص[2].

و عرف أيضا بأنه: نظام معلوماتي مؤلف من مجموعة هائلة من الوثائق الإلكترونية المكتوبة بلغات برمجية خاصة باعتماد تقنية النصوص المترابطة وتقنية الوصل الفائق التي تسمح بربط هذه الصفحات ببعضها البعض عبر الإنترنت فتشكل ما يعرف بمواقع الويب التي تخزن ملصقات خاصة وتسمح بالوصول إليها عبر شبكة الإنترنت.[3]

1- محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 43

2- غالب عوض النواسية، الإنترنت و النشر الإلكتروني، دار صفة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 75و76.

3- طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2012-2013 ، ص 28.

وينقسم الموقع الإلكتروني إلى عنصرين هما أسم الموقع الإلكتروني أو أسماء النطاقات والموقع الإلكتروني ذاته.

- **اسم الموقع الإلكتروني:** هو عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية والأرقام والتي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الإنترنت[1]، أو هو عبارة عن عنوان على شبكة الإنترنت يسمح بتحديد الموقع وتميزه عن غيره من المواقع الإلكترونية. ويأخذ العنوان الإلكتروني صورتين فهو إما عنوان إلكتروني عام أو دولي أو عنوان وطني أو محلي[2].

- **العنوان الإلكتروني العام (أسماء المواقع العليا العامة):**

ويقصد بها تلك المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي إلى دولة يعنيها وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين في كل دول العالم، ويرى البعض أنه يوجد في الوقت الحاضر اسم موقع عالي عام حسب الجدول التالي[3]:

الرقم	اسم الموقع العالي العام	الاستخدامات
1	Aero	لمواقع صناعة الطيران
2	Biz	لمواقع الأعمال
3	Com	للمواقع التجارية
4	Coop	لمواقع الأعضاء في تعاونية الأعمال
5	Edu	للمواقع التعليمية
6	Gou	للمواقع الحكومية
7	Info	لمواقع الاستخدامات العامة
8	Int	لمواقع المنظمات المؤسسة بموجب معادة دولية
9	Mic	للمواقع العسكرية
10	Museum	لمواقع المتاحف
11	Name	لمواقع الأشخاص
12	Net	لمواقع الشركات مزودة خدمة الإنترنت
13	Org	لمواقع المنظمات التي لا تستهدف الربح
14	Pro	لمواقع المحترفين

1- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 66.

2- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2009، ص 44.

3- مرجع نفسه، ص 288.

- **أسماء المواقع المحلية:**

تشير إلى بلد التسجيل فهي أسماء مواقع محلية حسب إشارة الدولة والمعبرة عنهم بواسطة حرفين يشيران إلى بلد معين مثل "jp " بالنسبة لليابان و "DZ " بالنسبة للجزائر ،"FR" بالنسبة لفرنسا[1].

- **الموقع الإلكتروني:**

وهو عبارة عن مصنف يشمل صفحة ويب مصممة ومبتكرة تتكون من مواد حركية وصوتية وموسيقى وفقرات مختلفة وكتابات ويحتاج الموقع مساحة للملفات التي تستخدم في العمل على الموقع وقواعد البيانات. ويثور التساؤل حول الحماية القانونية لحقوق الملكية للمصنفات على شبكة الاتصالات الدولية وخاصة المواقع الإلكترونية [2].

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية على شبكة الاتصالات الدولية تحكمها مسألة الإبداع والابتكار، فمادامت تنتمي إلى شخص أبدعها وبذل فيها جهدا ذهنيا ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا.ويظهر ذلك الإبداع في تصميم صفحة الويب (الموقع) ورسوماتها والموسيقى الموجودة مع أيقونات فتح وتصفح الموقع و عناصر الحركة والمواد المنشورة عبر الموقع الإلكتروني، و لقد أثير تساؤل عن محتواه هل: تحمي محتوياته كحزمة واحدة تحت قانون حق المؤلف أم ستجزأ هذه العناصر ليسند اسم الموقع للأسماء التجارية وشعار الموقع إلى العلامة التجارية والنصوص الموسيقى والرسوم إلى قانون حق المؤلف كمصنفات أدبية[3].

1- كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 190.

2- محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 46.

3- مرجع نفسه، ص47

وللإجابة على هذا السؤال، هناك من يرى أسماء النطاقات كأحد المسائل المتعين إخضاعها لنظام الأسماء و العلامات التجارية بسبب ما أثارته من منازعات جراء تشابهها بالعلامات و الأسماء التجارية و وتطابقها في حالات عديدة، أو لقيامها بذات المهمة [1]. بينما ذهب آخرون إلى أن الموقع الإلكتروني قاعدة بيانات، مثل المواقع الخاصة الموجودة على الشبكة، إلا أنه لا يمكن اعتبارها قواعد بيانات، و إنما مجرد مجموعة من المكونات (نصوص، أصوات و صور) و التي تحمى على أساس قانون حق التأليف بالنظر إلى مكوناتها الخاصة وطريقة تنظيمها لهذا المجموع[2].

وقد قضي بأن موقع الويب هو مصنف فكري œuvre de l'esprit جدير بالحماية متى كان الغرض الخاص به يحمل ابتكارا[3]، و العبرة من ذلك أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود و أن يكون معدا للنشر لا أن يكون مجرد فكرة يعزوها الإطار الذي تتجسم فيه،ولا أهمية للشكل أو التعبيرات الذي تتخذه وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[4].

ثانيا: البريد الإلكتروني:

أ- تعريف البريد الإلكتروني:

عرفه المشرع الأمريكي في القانون الصادر في 1986 بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية بأنه:" وسيلة اتصال يتم نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية ثم إرسالها إلكترونيا إلى الكمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى الكمبيوتر المرسل إليه" [5].

1- إبراهيم سيد أحمد، نظرة في حقوق المؤلف و التكنولوجيا الرقمية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 65.

2- كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 134.

3- Jaques Larrieu, op.cité. نقلا عن محمد سيدي توفيق، ص 134.

4- محمود محمد لطفي صالح، ص 47.

5- عبد الناصر أحمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، مذكرو لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 21 و 22.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في القانون الصادر في 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي بأنه: " كل رسالة على شكل نص أو صوت أ وصوت و صورة معا مرسلة عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد مزودي هذه الشبكة أو المعدات النهائية للمرسل إليه، حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها[1].

عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات" . بينما عرفه البعض بأنه : " مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"[2].

و في سياق آخر: " تلك المسندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفق الرسالة ذاتها[3].

ب- أنواع البريد الإلكتروني:

للبريد الإلكتروني عدة أنواع منها:

1- Article 1: On entend par courrier électronique tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau publique de communication, stoké sur un serveur de réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'a ce que ce dernier le récupère

Lois n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique. www.legifrance.gouv.fr

2- خالد ممدوح إبراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008 ، ص 55.

3- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

- **النوع الأول:**

ويطلق عليه اسم البريد الإلكتروني الخارجي أو ما هو مصطلح عليه باللغة الانجليزية (web mail) ، وهو البريد المعروف للجميع، ويستخدم عبر الإنترنت من خلال أي متصفح،ومن أي مكان من العالم، وتقدم هذه الخدمة بشكل أساسي بواسطة شركات بريد دولية كبيرة مثل:(Hotmail، Gmail و Yahoo) وغيرها[1].

- **النوع الثاني:**

هو البريد الخاص(private- e-mail) ، أو البريد الإلكتروني الداخلي ويوجد على هيئتين:

1- أنظمة البريد الإلكتروني الداخلية: والتي يتم تشغيلها بواسطة الهيئات أو المؤسسات للعاملين، وهي التي تستند إلى أجهزة كمبيوتر صغيرة، أو شبكات اتصال المنطقة المحلية المعروفة بالمصطلح LAN وهي اختصار لـ local area network : أي شبكة المنطقة المحلية[2] .

- نظام شبكة اكسترنت (externet): وتعني إمكان وجود اتصال شبكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة والإدارات المتنوعة، ويمكن أن نجد هذا النوع عامة بين البنوك وبعض الشركات التجارية حيث توجد شبكة ربط بين الفرع الرئيسي والفروع والإدارات المختلفة[3] .

- **النوع الثالث:**

هو مزود خدمات الخط المفتوح ويقصد به وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك (password) حيث يمكنه الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقوم بهذه الخدمة بمقابل مالي[4].

1-عبد الله ناصر أحمد العمري، مرجع سابق، ص 30.

2- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الجامعة للنشر، مصر، 2010، ص 59.

4- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

- **النوع الرابع:**

هو مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنت: هذا النوع يقصد به أن الاتصال بالإنترنت يكون عبر شبكة محلية LAN تتصل بدورها شبكات أكبر، وهذا حيث يكون لكل منها دور في حركة توزيع أو إرسال البريد الإلكتروني،وبما يجعل الرسالة قابلة للتوصيل طالما هناك مزود خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت في مناطق الإرسال[1].

ج- مزايا البريد الإلكتروني:

للبريد الإلكتروني عدة مميزات منها[2]:

- السرعة المتناهية في إرسال واستلام الرسائل، حيث أنه ومهما كانت المسافة بعيدة جغرافيا بين المرسل والمستلم، ومهما كان حجم الرسالة ومحتوياتها المباشرة أو المرافقة،فإنه لا يستغرق إرسالها واستلامها سوى ثوان .
- المرونة العالية هي إرسال مرفقات "إيعاز" (attachement)الموجودة في أعلى صفحة الرسالة، فبالإمكان إرسال ملف موجود في ذاكرة حاسوب المستخدم كأن يكون بحثا أو مقال، أو فصولا من كتاب، إضافة إلى ذلك فإنه بالإمكان إرسال واستلام الصور والرسومات وحتى الأصوات على شكل ملف متعددة الوسائط، وبالإمكان إرسال معلومات من وسيلة تخزين خارجية، كالأقراص المرنة أو الأقراص المضغوطة، وأي وسيلة مناسبة أخرى.
- التكلفة المالية القليلة جدا مقارنة بالفوائد التي يجنيها المرسل أو المستلم للرسائل، فالتكلفة المالية لا تعتمد على المسافات الجغرافية بين موقع المرسل و موقع المستلم، أو حجم الرسالة و مرفقاتها كما هو الحال في البريد الاعتيادي.

1- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 60.
2- عبد الله ناصر أحمد العمري، مرجع سابق، ص 26

- يعمل البريد الإلكتروني طوال الوقت دون إجازات أو عطل رسمية أو غير رسمية، كذلك فإنه لا يضل طريقه إلى صندوق البريد كما يحدث في البريد العادي، مع إمكانية إرسال أكثر من رسالة لأكثر من شخص في وقت واحد. كما يمكن قراءة الرسائل في أيوقت وفي أي مكان طالما أن المستفيد يتصل بالشبكة، وصندوق البريد الإلكتروني متاح من خلال أسم المستفيد وكتابة كلمة السر[1].

المبحث الثاني

النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية والحقوق الواردة عليها

يعد النشر الإلكتروني محورا هاما في مجال الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، وما أرتبط بها من حقوق ، ذلك نتيجة تأثيره على هذه المصنفات والحقوق الواردة عليها.

و لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية (المطلب الأول) و الحقوق الواردة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية

تقتضي دراسة النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية التطرق إلى تعريف النشر الإلكتروني وخصائصه (الفرع الأول) وأهم أنواعه (الفرع الثاني). وأهم تطبيقاته (الفرع الثالث).

1- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 36 و 37.

الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني وخصائصه

أولا: تعريف النشر الإلكتروني:

وردت للنشر الإلكتروني تعاريف متعددة ، كل من وجهة نظر معينة ، ولكنها جميعا تهدف إلى نفس الشيء وتؤكد نفس المعنى وهذه التعريفات تحدد وتصف الإطار العام للنشر الإلكتروني[1].

ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

النشر الإلكتروني هو عملية إصدار عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونية وخاصة الحاسب، سواء مباشرة أو من خلال شبكة الاتصالات، أو مجموعة من العمليات بمساعدة الحاسب يتم عن طريقها إيجاد وتشكيل واختزان وتحديد المحتوى المعلوماتي من أجل بثه لمجتمع محدد من المستفيدين[2].

وعرف أنه: نشر المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة ، سواء تلك التي تقوم على الأسلوب الرقمي digital ، أو تلك المتمثلة في الوسائط الإلكترونية الحديثة مثل CD و DVD و غيرها[3].

و في تعريف أخر: استخدام التقنيات الحديثة في كافة عمليات توليف وترقيم و/أو إتاحتها أو بثها من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، لاسيما شبكة الإنترنت أو أي تقنية مستجدة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور، وذلك بناء على إذن المؤلف أو صاحب الحق في المصنف، وفي حدود هذا الإذن[4].

1- غالب عوض النواسية، الإنترنت و النشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص 182.

2- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني و حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، بدون سنة، ص 150.

4- عز ممحمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر، مرجع سابق، ص 75.

ويعرف جانب من الفقه النشر الإلكتروني بأنه: نشر المعلومات ونقلها بالحواسيب والاتصالات ونشرها في صورة إلكترونية أو ورقية عن طريق المؤلف أو الناشر إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات ، فهي مصادر المعلومات غير الورقية كمخزن إلكتروني على وسائط مخزنة إلكترونيا بواسطة مؤلفها أو ناشرها في ملفات قواعد البيانات متاحة عن طريق الاتصال المباشر أو عن طريق CD[1].

بينما يعرفه جانب أخر أنه: نقل وتوزيع واستخدام المعلومات عن طريق الوسائط الإلكترونية الرقمية مثل: شبكات الاتصالات وأجهزة الأقراص المضغوطة[2].

ثانيا: خصائص النشر الإلكتروني:

يتميز النشر الإلكتروني بعدة خصائص وهي كالتالي :

أ-توليف وترقيم المصنفات الحديثة

هذه الخاصية هامة في مجال النشر الإلكتروني لأنها غير متاحة في نظيره التقليدي ، وهي بإنجاز تسجيل المصنفات بأنواعها المختلفة عن طريق لوحة مفاتيح جهاز الرموز الضوئي واستخدام الماسح الإلكتروني، وإظهار تلك المصنفات العددية على الخط المباشر مع إمكانية استنساخها على الوسائط الإلكترونية المختلفة[3].

ب-السرعة والتوزيع ونقل المصنف إلى الجمهور:

فقد أصبح بفضل تقنيته الحديثة في مقدور القارئ أن يحصل على نسخة من المصنف الإلكتروني كله أو بعضه بسرعة وبسهولة سواء بتحميلها على الحاسب الآلي، أم بالحصول على نسخة ورقية يطبعها بآلة التطبع بنظام الطبع عند الطلب، كما يمكنه الحصول على نسخة

1- محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية و انعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص 191.

2- علي نايت اعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 17.

3- عزم محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص 90.

إلكترونية على قرص CD أو غيره من الوسائط ولا تقتصر السرعة و السهولة في النشر الإلكتروني على القارئ أو الباحث، و إما تمتد إلى المؤلف و كذلك الناشر بسبب سهولة إجراء هذا النشر[1].

ت- التفاعلية:

باستخدام ما يعرف بنقاط التوصيل (hyper links)، يمكن أن يتم توصيل القارئ أثناء قراءته بمعلومات إضافية مواقع على الإنترنت توضيحات لكلمات معينة، أصوات ...الخ حيث يضغط القارئ على كلمة معينة لينتقل إلى مواد إضافية[2].

ث- النشر الذاتي:

يتيح النشر الإلكتروني للباحثين والمؤلفين نشر إنتاجهم مباشرة من مواقعهم على شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى مطابع أو ناشرين أو موزعين [3].

ج- كسر احتكار المعلوماتية:

يبيح النشر الإلكتروني في تعميم المعلومات، بطريقة لا سابق لها في تاريخ البشرية حتى أصبح كل مستخدم الإنترنت مالكا لكل المعلومات التي يريدها، كما انه ساهم و بشكل أساسي في جعل الموسوعات منتقلة مع القارئ الكاتب أينما حل وأتاحت الإنترنت للباحثين فرصة تسهيل عملهم، ويكون هذا اختصار لزمن البحث[4].

الفرع الثاني: أنواع النشر الإلكتروني

يتميز النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية بعدة أنواع وهي كما يلي:

أولا- النشر الإلكتروني الموازي:

هذا النوع من النشر يعتمد على المصنفات المنشورة ورقيا بأسلوب تقلد بمعنى أن يكون هذا المصنف قد سبق نشره تقليديا، ثم يعد نشره إلكترونيا فهذا النشر لا يكون مستقلا كليا عن

1- محمود مجمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 152.

2- غالب عوض النواسية، مرجع سابق، ص 222.

3- مرجع نفسه ، نفس الصفحة.

4- علي نايت اعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مرجع سابق ، ص 19.

النشر التقليدي، وإنما يوجد مستندا إليه، لذلك يسمى هذا النوع من النشر الإلكتروني بالنشر الإلكتروني المتوازي أو التابع للنشر التقليدي[1]. وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري في الأمر 15-03 من خلال تعريفه للكتاب المرقمن بأنه:مؤلف سبق نشره على دعائم ورقية و أعيد نسخه بأسلوب رقمي[2].

ثانيا- النشر الإلكتروني المستقل:

هذا النوع من النشر يستقل كلية عن النشر التقليدي ومعد بنشر المصنف لأول مرة بطريقة إلكترونية دون أن يكون قد سبق نشره ورقيا، فهو نشر إلكتروني بحت أو خالص مستقل في نشأته عن النشر التقليدي ومن تطبيقات هذا النشر الإلكتروني، النشر مباشرة على الشبكة العالمية(الإنترنت) والنشر على الأقراص الإلكترونية مثل: DVD, CD وغيرها[3].

ثالثا- النشر المتفاعل:

هذا النوع من النشر الإلكتروني كالنوعين السابقين، إلا أنه يكون في صورة تفاعلية، فهو سواء كان نشر إلكترونيا للمصنفات من البداية أو إعادة إظهار مصنفات سابقة الوجود في الشكل الإلكتروني، إلا أنه يكون في صورة تفاعلية، فهو سواء كان نشرا إلكترونيا للمصنفات من البداية أو إعادة إظهار مصنفات سابقة الوجود في الشكل الإلكتروني إلا أن يكون وفقا صورة معدلة كالتفاعل أكثر من مصنف مع بعضهم البعض، ومن ذلك مصنفات الوسائط المتعددة التي تحتوي المكون من النص الإلكتروني للنصوص والأصوات والصور الثابتة والمتحركة، وهذا النوع من النشر الإلكتروني الفني الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة بحيث يكون ميسورا بالنسبة له التنقل من جزء من الوثيقة إلى جزءا بل ومن وثيقة إلى وفقا لاختياراته[4].

1- . إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 151

2- راجع في ذلك المادة 3 فقرة 5 من الأمر 15- 03 مؤرخ قي 15 جويلية 2015 ، يتعلق بأنشطة الكتاب و سوق الكتاب ، الجريدة الرسمية عدد رقم 39 في 19 جويلية 2015 .

3- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 151.

4- عزم محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الثالث: تطبيقات النشر الإلكتروني

أولا- البث عبر شبكة الإنترنت العنكبوتية "الويب":

يعتبر البث عبر شبكة العنكبوتية الوسيلة المثلى لبث وإتاحة أغلب المصنفات القديمة و الحديثة المنشورة إلكترونيا حيث يمكن من خلالها بث جميع أنواع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، البصرية والسمعية البصرية[1].

ويتم نقل أو نشر المصنفات على الشبكة (via internet) من طرف الشخص الذي انتقل له حق التجاري (بصفة حق مادي) لمؤلف أو مبتكر ما بصفة مشروعية، ذلك بالترخيص باستغلال المصنف أو الابتكار، ويستوجب على هذا الأخير التأكد من الإذن أو الترخيص المسبق من طرف المؤلف أو أصحاب حقوق [2]. وهذا ما ذهب إليه البرلمان الأوربي حيث حضر على المكتبات ومراكز المعلومات و الأراشيف بل وحتى الجامعات، الاستفادة من المصنفات المنشورة إلا بعقد اتفاقيات مسبقة مع المؤلفين أو الناشرين لكي يتمكنوا من عرض الوسائل الرقمية التي يحميها هذا القانون على شاشاتها في محيطها والإطلاع على الوسائل الرقمية الموجودة لديها والمحمية بقانون حقوق التأليف أو الاستماع إليها أو البحث فيها سواء كان ذلك لأغراض علمية أو لإعمال بحثه والحصول على النسخ من الأعمال الرقمية المحمية المحفوظة لديها سواء كان ذلك لأغراض علمية بحتة أو غيرها وحضر أيضا نسخ الأعمال الرقمية الأصلية المحفوظة لديها لغايات أرشيفية أو تدعيم الحفاظ أو زيادة عدد النسخ إلا بعد الاتفاق[3].

ثانيا-النشر عبر البريد الإلكتروني:

لقد شهد البريد الإلكتروني ثورة في وسائل تنظيمية وربطه التفاعلي بوسائل التقنية

1- عزم محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص 87.

2- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق ص 68 و 69.

3- محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 197 و 198.

الأخرى، فتم تطوير البريد الإلكتروني الصوتي الذي يمكن من خلاله إرسال رسائل صوتية أو استقبال رسائل مكتوبة بشكل صوت، وجرى ربط البريد بموقع الشركات عبر الإنترنت لتسهيل عمليات الإرسال و الاستقبال أثناء الوجود على الموقع[1].

فأدى إلى التوسع في استعماله في كل الجوانب، ونجد أن أنظمة البريد الإلكتروني تعطي الفرصة لكل الجوانب لكل مستخدم من خلال الحاسب حل معظم المشاكل، ودون القيام بالاتصالات والمكتبات الورقية، وتعقيدات المكتبية والمسماة بالبيروقراطية، ليس هذا فحسب ولكن أكثر من ذلك هو القيام بنقل وتبادل المصنفات الرقمية من خلال صفحة البريد الإلكتروني حيث أنها مزودة بواجهة يتم من خلالها تحميل كافة الملفات وخاصة المصنفات وإرسالها في أقصى وقت.ويمكن للناشرين أو من له حق استغلالها القيام بالتعاقد من خلال صفحة البريد الإلكتروني بتحميل ما عن له من مصنفات رقمية مثل ملفات إلكترونية صغيرة لا تشغل حيزا ولكنها تحمل بين طياتها سمات عالية وهذا هو الطبيعي للتقنية الحديثة في شكلها الشرعي ولكن الإشكالية الكبرى هو استخدام صفحة البريد الإلكتروني في تبادل ونقل المصنفات بطرق ودية أو غير شرعية بين الأحبة والأصدقاء.حيث أن الغالبية العظمى ممن تعايشه لا يعلمون شيئا عما يسمى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وذلك يتجلى في كونهم أصحاب مواقف ذات شهامة وكرم فيقوم أي منهم قد اشترى مصنفا ويرسله بدوره لكل الأحبة ليقضي كل منهم وتره منه إما في الاستفادة الشخصية أو بإرساله لغيره ومن يفعل ذلك يرى أنه قد قام بفعل جليل حيث خلصه من ولا يعلم أنه بذلك أقترف فعلا يمثل جريمة[2].

وفي هذا الصدد خص البرلمان الأوروبي نشر المصنفات أو بإرسال للوسائط الرقمية المحمية بالقانون عبر بروتكول نقل الملفات (FTP) أو عبر البريد الإلكتروني(e-mail)إلى

1- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 41.

2- محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 186 و 187.

أي مكتبة أخرى أو إلى الطلبة والباحثين أو لزملاء العاملين في مؤسسات أخرى لذلك طلبت جمعيات المكتبات الأوروبية و اتحاداتها من البرلمان الأوروبي إعادة النظر في المشروع ومشكلة الرسوم، حتى يكون الدخول الحر للمعلومات و استخدامها غير جارية دون عوائق[1].

المطلب الثاني

الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية

يتمتع مؤلف المصنف الرقمي شأنه شأن مؤلف المصنفات التقليدية بحقوق معنوية وأخرى مادية ، إلا أن هذه الحقوق ترد عليها بعض الاستثناءات تتعلق بطبيعتها الرقمية من جهة وبخصوصية القوانين المنظمة لها من جهة أخرى، وعليه سوف نتناول دراسة الحق الأدبي الوارد على المصنفات الرقمية (الفرع الأول)، والحق المالي الوارد عليها. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق الأدبي

أولا:تعريف الحق الأدبي وخصائصه

يعتبر الحق الأدبي بأنه حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم، وأي تصرف يرد عليه يعد باطل، وأنه امتداد لشخصية المؤلف و به يظهر إبداعه الفكري وعرفه الدكتور عبد الله التجار بأنه: ما يترتب عن جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفة إليه و احترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله[2].

ويتميز الحق الأدبي بعدة خصائص هي[3]:

-غير قابلة للتصرف فيه

1- محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 197.

2- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص17.

3-محي الدين عكاشة،حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 127.

-لا يمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع

-غير قابل للتقادم

-غير قابل للتخلي عنه

ثانيا: مضمون الحق الأدبي

أ-حق المؤلف في نسب مصنفه إليه:

حق المؤلف في نسب مصنفه إليه بمعنى حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجهد مقرونا باسمه ولقبه، ومؤهلاته العلمية، وذلك في شكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره كما يعني حقه في أن يعلن أسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الاقتباس من المصنف وحقه في تسجيل مصنفه باسم مستعار أو بدون أسم أو في أن يحضر على الغير القيام بنشر مصنفاته باسم أخر[1]. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 05-03 السالف الذكر

وما تجدر الإشارة إليه أنه معظم الاتفاقيات والتشريعات الدولية تثبت نفس الحقوق الواردة على المصنفات التقليدية وطبقتها على المصنفات الرقمية، مع وجود بعض الاستثناءات الخاصة التي تفرضها الطبيعة الخاصة للمحيط الرقمي[2].

فنجد أن حق النسب ينطبق على المصنفات المنشورة على مواقع الإنترنت وكذا برامج الحاسب و قواعد البيانات،إلا أن هذا الحق يطرح بعض المشكلات التطبيقية المتعددة سيما

1-نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 105.

المادة 22: يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص او تحت اسم مستعار. و يمكنه تحويل هذا الحق للغير

1- طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها، مرجع سابق، ص88.

على شبكة الإنترنت فمثلا: أنه في حالة المصنفات المتعددة الوسائط كالموسوعات التي تحتوي على العديد من النصوص والصور والأصوات المدمجة مع بعضها البعض، فإن المؤلف لا يتمكن من وضع أسمه على كل نوع منها بصفة منفردة بل أن يضع أسمه على الملف الذي يحمل جميع الوسائط.[1]

ب-حق المؤلف في نشر مصنفه الرقمي:

يعتبر هذا الحق من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف ذلك لأن هذا الحق يمنح المؤلف السلطة في أن يقرر ما إذا كان ينبغي نشر مصنفه [2]. كما خولت له سلطة اختيار وحده وقت النشر والطريقة المناسبة لذلك ولا يمكن إرغامه على نشر المصنف ولا يستطيع دائنيه أن يحجزوا عليه، و في حالة التعاقد مع الناشر لا يمكن إجباره التنفيذ العيني وتسليم عمله للناشر ،لأن ذلك يتعرض مع الحق الأدبي للمؤلف[3]. وهذا ما أتجه اليه المشرع الجزائري في المادة 22 من الأمر 05-03 السلف الذكر.

وقد تطور هذا الحق بفضل التكنولوجيا الرقمية أين أصبح بإمكان المؤلف أن يلحق بالنسخة الرقمية للمصنف بعض المعلومات المتعلقة بهويته وشخصيته [4]. فلمؤلف البرامج مثلا: الحق في تقرير نشر برنامجه، وتعيين طريقة النشر إلا أنه في الواقع ونظرا لطبيعة البرنامج الخاص فإن استعمالها يكون عن طريق الترخيص بشروط وضوابط محددة بنوعين، فقد تكون برامج متخصصة تستخدم لإغراض معينة من طرف المؤسسات والشريكات حسب أعمالها، وقد تكون برامج تطرح في الأسواق لأغراض تجارية بغرض استعمالها، ويعد ذلك بمثابة نشرها[5].

1- طه عيساني، مرجع سابق، ص88

2- نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 93- 94.

3- محي الدين عكاشة ، مرجع سابق، ص 127.

راجع في ذلك نص المادة 22 من الأمر 03-05 السالف الذكر

4- علي نايت اعمر ، مرجع سابق، ص 30.

5- كوثر مازوني ، مرجع سابق، ص 103.

أما فيما يخص تطبيقاتها على قاعدة البيانات فاختلفت التشريعات حول تحديد موعد نشر قاعدة البيانات وطريقة نشرها ومكان وزمان النشر نظرا لارتباط القاعدة بموعد اكتساب المؤلف صفة الإنتاج والإبداع الذهني.[1]

كما أنه لا يثير ممارسة حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إلكترونيا عبر الإنترنت أية صعوبة، وخاصة وأن المبتكرات الرقمية والإنترنت تسمح بسهولة عرض وتوزيع المصنفات الرقمية المحمية بموجب حقوق المؤلف.إلا أن نشر المصنف متمتع بالحماية القانونية عبر الإنترنت يعتبر اعتداء على حقوق المؤلف إذا تم النشر دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف ،أو بطريقة تختلف عن التي تم الحصول عليها[2].

ومن التطبيقات القضائية الرائدة في هذا الخصوص، الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية بباريس 1996 والذي جاء فيه "أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت يشكل تقليدا للمصنف، مادام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق لاستثناء بذلك..."[3].

ج- حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه الرقمي:

للمؤلف حق دفع أي اعتدا يقع على مؤلفه وله وحده إدخال ما يراه مناسبا لمصنفه من تعديلات أو تحويرات أو تغيير على المصنف وله وحده إضافة أجزاء لمصنفه أو جعله في جزء واحد.ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه[4]. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في 25 من الأمر 03-05.

وقد أدى ظهور الإنترنت و التكنولوجيا الرقمية إلى سهولة و يسر طرق الاعتداء على حق المؤلف، فتحريف المصنف من صورته العادية إلى الصورة الرقمية من قبل شركات النشر الإلكتروني ليتلاءم مع تقنيات الدمج التي توفرها المنتجات الرقمية الحديثة، دون أن يقوم المؤلف

1- طه عيساني، مرجع سابق، ص 91.

2- مليكة عطوي، مرجع سابق، ص140.

3- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة العلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014،ص 171 .
تنص المادة 25 أنه .يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك بشأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

بذلك بنفسه، أو دون موافقته يمثل هذا التحول الرقمي اعتداء على حقوق المؤلف في احترام مصنفه. و كذلك تعد عملية تحويل المصنف الموسيقي من الشكل الرقمي MP3أو MP4 يحمل في طياته تحويرا للمصنف الموسيقي و يمثل تهديدا لحق المؤلف في احترام مصنفه إذا تم الترقيم دون الحصول على موافقته[1].

أما عن تطبيقات هذا الحق في مجال البرمجيات فنجد أن أغلب التشريعات تنص على حق المؤلف في دفع أي اعتداء على برنامجه بالنسخ أو الاقتباس أو التحوير أو التخزين أو الترجمة التي يكون من شأنها المساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مصالحه المشروعة[2]

إلا أنه و باعتبار برامج الحاسوب غالبا ما تنجز من قبل مجموعة من المبرمجين و ليس مبرمجا واحدا، جعل ذلك يطرح التعديلات على البرامج من طرف الحائز الشرعي من أجل أفضل استعمال و استغلال له، فهل يستوجب لإجراء هذه التعديلات رضا أو إذن من مؤلفي البرنامج أو يجوز ذلك دون رضاهم[3].

وللإجابة على هذا السؤال ظهر اتجاهان تشريعيان متعارضان. فالاتجاه الأول لا يفرق بين برامج الحاسوب و غيرها من المصنفات، و طبقا للقواعد العامة فإن المتنازل له أو المالك الشرعي لا يجوز له إجراء أي تعديل دون رضا مؤلفيه، وقد أخذت بذلك معظم قوانين حق المؤلف. أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يجوز للمالك الشرعي إجراء تعديلات للبرنامج بغرض تحديثها و تحقيق أفضل استغلال لها و ملاءمتها، و بالتالي فحق المؤلفين مقيد بجواز المالك الشرعي بتعديل البرنامج بشرط عدم المساس بسمعة المؤلفين و شرفهم ومصالحهم المشروعة[4].

1- مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 141.

2-طه عيساني، مرجع سابق، ص 93.

3- كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 104.

4- مرجع نفسه، ص 105.

أما فيما يخص قواعد البيانات فلمؤلفيها حق الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من الغير أو الحائز الشرعي لها، و إذا تسبب ذلك في الإضرار بمصالح المؤلف المشروعة أو سمعته أو شرفه إلا أنه يبقى للمالك الشرعي له إدخال تعديلات تضمن الاستغلال الأمثل للقاعدة كتصحيح بعض الأخطاء البسيطة.[1]

د- حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي من التداول:

يقصد بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ندما على رأي أبداه أو تعبير أورده فيه أو حتى شكل أتخذه المصنف ما دام المؤلف قد أصبح يرى فيما تقدم فيه مساسا به و بمكانته وبسمعته[2].و هذا ما أتجه إليه المشرع الجزائري حيث تنص المادة 24 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه " **يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حق التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حق في السحب**".

وتكمن أهمية منح المؤلف هذا الحق بأن المؤلف قد يكتشف بعد نشر مصنفه أن المصنف قد أصبح غير معبر عن أفكار أو بعيدا عن معتقداته الجديدة وطالما أن المصنف يعتبر مرآة تعكس شخصية المؤلف فيكون من حق المؤلف سحب مصنفه من التداول لتنسجم مع هذه الشخصية في حال حدوث تغيير في هذه الشخصية وتغيير في معتقدات هذا المؤلف[3].

وفيما يخص تطبيق هذا الحق على المصنفات الرقمية يذهب غالبية الرأي الفقهي إلى القول بإمكانه تطبيق حق السحب عموما في مجال المصنفات الرقمية مقابل تعويض مالي، بالرغم من أن التعويضات تكون مرتفعة في المصنف الرقمي بالنظر إلى سرعة انتشارها وعمومية استعمالها لدى عدد كبير من المستخدمين[4].

1- طه عيساني، مرجع سابق، ص 93.

2- جمال هارون مرجع سابق، ص 57

3- شحاتة غريب شلقامي، دراسة مقارنة في قانون الملكية الفكرية الجديد، رقم 82 لسنة 2002، مرجع سابق، ص 57 و 58.

4- طه عيساني، مرجع سابق، 95.

لكن لا يمكن التسليم بهذا الحق في مجال برامج الحاسب لما قد يسببه هذا الحق من خسارات فادحة، لذلك نرى أن هناك ما لم يجيز إعمال هذا الحق في هذا المجال[1]، وهذا ما أتجه إليه المشرع الفرنسي في المادة 121 من قانون الملكية الفكرية أين ألغى الحق في الندم بخصوص مصنف الحاسب[2]،لأن العمل في مجال تسويق البرامج قد أثبت عدم إمكانية التمسك بالحق في السحب لضخامة المبلغ الواجب سداده للعميل لتعويضه عن حرمانه من الاستمرار في استخدام واستغلال البرنامج، كما أن الصعوبة تكمن في خشية إساءة استخدام هذا الحق[3].

أما في تطبيق هذا الحق في مجال المصنفات المنشورة عبر الإنترنت لا يثير صعوبة فمن حق المؤلف الذي سمح ببث مصنفه عبر الإنترنت أن يأمر أو يطلب وقف البث لإجراء التعديلات التي يراها مناسبة على المصنف[4].

الفرع الثاني: الحق المالي

أولا: تعريف الحق المالي وخصائصه

يقصد بالحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي بفواتها[5].

ويتميز الحق المالي بخاصيتين أساسيتين هما: أنه حق استئثاري للمؤلف وأن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده، و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه أو ممن يخلفه. وأن له وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق المقررة له أو بعضها. وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال مصنفه وكما أن للمؤلف التصرف في الحق

1- شحاتة غريب شلقامي، مرجع نفسه، ص 113 .

2- Jaques Larrieu op.cité نقلا عن محمد سيدي توفيق، ص 144.

3- شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 115 و 116

4- مليكة عطوي، مرجع سابق، 142.

5- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 192.

المالي بأي شكل، سواء كان هذا التصرف شاملا أو قاصرا على بعض طرق الاستغلال أو تحديد مدى هذا الاستغلال و الغرض منه ومدته. أما كون الحق المالي مؤقتا يترتب عليه انقضاء الحق بفوات مدة معينة يحددها القانون، بحيث لا يصبح استغلال المصنف ماليا بعد فواتها احتكارا، وإنما يعتبر المصنف بعد انتهاء هذه المدة من التراث الفكري العام حيث يؤول إلى الملك العام[1].

ثانيا: مضمون الحق المالي

أ- الاستغلال المباشر (الأداء العلني):

نصت على هذا الحق المادة الثامنة من معاهدة الوبيو بشأن حق المؤلف لسنة 1996[2] وكذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة 27[3] من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. و يقصد به أن يتم نقل المصنف بشكل علني و عام، فالنقل المباشر يكون بعرضه على جمهور عرضا مباشر من قبل المؤلف أو الغير ممن قد يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف يسمى ذلك بحق الأداء العلني ما يهم ليس كيفية نقل المصنف إلى الجمهور، وإنما العلنية في ذلك ، فلا يشترط النشر في مكان معين أو بشروط معينة، بشكل معين ، فالمهم هو أن يحصل الإعلام للجمهور، فحق قاصرا على المؤلف وحده وليس للغير مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي منه أو من خلفائه [4].

ويظهر النقل المباشر للمصنف الرقمي على شبكة الإنترنت في إمكانية الوصول إلى المحتوى المخزن و المعروض على الشبكة إذا طلب ذلك من طرف مستخدمي الشبكة، مرفقا

1- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 192.

2- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم الى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية ،بما قي ذلك إتاحة مصفاتهم للجمهور بما يمكن افردا من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان و في وقت يختارهما الواحد منهم ، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد 11 (1)(2) و11 ثانيا (1)(1) و 11 ثانيا (1) (2) و 11 ثالثا (1) (2) و 14 (1) (2) و14 ثانيا(1) من اتفاقية برن.

3-يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه.

4-علي نايت اعمر، مرجع سابق، ص 34.

بنسخ مؤقتة لذاكرة الحاسوب المملوك للمستخدم ويجب في هذه الحالة، وجود ترخيص مسبق من صاحب الحق لإمكانية وضعه في متناول الجمهور، ويسمى الحق في الاتصال مع الجمهور عبر شبكة الإنترنت[1].

أما بالنسبة لبرامج الحاسوب ، فإنه يمكن أن يستغل من صاحبه بصفة مباشرة، ذلك ببثه عبر الكوابل أو عبر البث التلفزيوني أو عن طريق البث الرقمي (داخل شبكة الإنترنت)، وكذلك في برامج ألعاب الفيديو المعروضة في المحلات العمومية، والتي يستخدمها الجمهور دون ترخيص مباشر من المؤلف أو من يمثله[2].

و نفس الشيء بالنسبة لقواعد البيانات، فيمكن أن تستغل من صاحبها بصفة مباشرة بمقابل أو بدون مقابل مالي، عبر أجهزة الحاسوب من دون نسخها أو تخزينها على دعامة أو إعادة بثها لاحقا و يشترط في الأداء العلني لقاعدة البيانات أن يتم بثها في مكان عام بدون قيود، بحيث يستطيع الجمهور الدخول إليها بحرية كما في شبكة الإنترنت،أو البث عن طريق التابع الصناعي[3].

ب- الاستغلال غير المباشر (حق النسخ) :

يحصل الاستغلال غير المباشر من خلال نقل المصنف إلى الجمهور بطريق النسخ، وليس من خلال النسخة الأصلية، فإن لم ينشر المؤلف مصنفه بنفسه، فقد يختار نشره بواسطة نسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور، إذ يملك أي فرد أن يحصل

1- كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 69

2- مرجع نفسه، ص106.

3- طه عيساني، مرجع سابق، ص 101

على نسخة من المصنف[1]. و هذا نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

ويكون الاستغلال غير مباشر للمصنفات المنشورة إلكترونيا عن طريق تثبيت المصنف رقميا على قرص خادم ويمكن أن يشمل نصوص مستخدمة أو مطبوعة على الورق، أو صورا، وهذا يعتبر نسخا للمصنف أو الابتكار، يستوجب الإذن المسبق من صاحب الحق، وبالتالي فإن تخزين هذه المصنفات على خادم دون نقلها إلى الجمهور على الشبكة، يمكن أن يشكل تقليدا لمزود الخدمة [2].

أما بالنسبة لبرامج الحاسوب، فلمؤلفها الحق في استغلال برنامجه في شكله الأصلي، سواء في تثبيته على دعامة ، أو بالحصول على نسخ كاملة أو جزئية من البرنامج، كما أن الاستنساخ قد يكون دائما أو مؤقتا وفي عدة أشكال منها: عرضه على الإنترنت أو تحميله على قرص صلب أو نشره على دعامة إلكترونية[3]

ومما تجدر الإشارة إليه أن حق النسخ لا يعني بالضرورة وضعه أمام الجمهور إنما يكفي وضعه على دعامة لضمان استقلاليته عن واضعه، كالأشرطة أو أقراص الفيديو[4].

ويبدو لنا من خلال مطابقة حق النسخ بوجه عام كما هو مذكور في المادة 09 من اتفاقية برن وحق النسخ المطبق على برامج الحاسوب كمصنفات رقمية نجد أنه تنطبق عليه انطباقا تاما سيما من ناحية إمكانية وضع استثناءات على حق النسخ و كذلك الحق الاستئثاري

1- حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، ص 88

تنص المادة 41 انه: يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة بهدف الاستغلال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر.

2- كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 69

3- طه عيساني، مرجع سابق، ص98.

4- مرجع نفسه،نفس الصفحة.

للمؤلف (المبرمج) في التصريح بعمل نسخ عن مصنفه(برمجة) بأي طريقة وبأي شكل كان. وإمكانية السماح بعمل نسخ شرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنفات، وألا يتسبب بضرر للمصالح المشروعة للمؤلف (المبرمج)[1].

أما فيما يتعلق بحق الغير المباشر لقاعدة البيانات فيمكن في عملية نقل القاعدة إلى الجمهور بعد أن يتم نسخها، بحيث لا يكون النقل من خلال النسخة الأصلية مباشرة، وعادة ما يكون الاستغلال المباشر للقاعدة من خلال عقود النشر، أو من خلال السماح بدمجها في قاعدة بيانات أخرى لتشكل مصنفا مركبا، كما يمكن أن يكون نقل القاعدة بصفة غير مباشرة من خلال القيام بالنسخ إلى عدة نسخ بهدف تخزينها على أجهزة الحاسوب حتى يتم نشرها على الجمهور فيما بعد، سواء بإعادة بثها لا سلكيا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عبر التوابع الصناعية أو سلكيا داخل الدولة الواحدة[2].

1- طه عيساني، مرجع سابق، ص98.

2- . كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 127 و 128

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

يتبين لنا من خلال دراسة الفصل الأول كيف أن التكنولوجيا أدت إلى ظهور صور وأشكال جديدة للمصنفات الرقمية، و كيف أنها ساهمت في انتقال هذه الأخيرة بالسرعة الهائلة و أصبح الوصول إليها و نسخها و توزيعها يسيرا. إلى أنه و بقدر ما تقدمت به التكنولوجيا، فقد انعكست على هذه المصنفات ، بظهور صور و أشكال جديدة لجرائم الحاسوب و الإنترنت تهدد نظم أمن المعلومات.

ونتيجة ذلك أصبح من الضروري ضمان سلامة حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية، توظيف كل الوسائل القانونية و الإمكانيات المسخرة على المستويين الوطني و الدولي، والعمل على تطبيق القواعد التي تحمي المؤلفين و مصنفاتهم. وكذا الوسائل التقنية لتي توفر حماية وقائية للمصنفات[1].

و من خلال هذا الفصل نعمل على تبيان الحماية القانونية للمصنفات الرقمية مبينا في المبحث الأول الحماية الوطنية، و في المبحث الثاني الحماية الدولية، و في المبحث الثالث الحماية التقنية.

1- مليكة عطوي، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، مرجع سابق، ص 255.

المبحث الأول

الحماية الوطنية للمصنفات الرقمية

أضفى المشرع الجزائري حماية للمصنفات الرقمية من خلال تكريس الحماية الجزائية لها، بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مبينا فيه جميع الأفعال المكونة للجريمة المعلوماتية، وبموجب الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان أحكام جزائية مبينا الأفعال التي تشكل جريمة تقليد المصنفات والعقوبات الأصلية والتبعية التي تترتب على الاعتداء (المطلب الأول)، وكذا بتكريس الحماية المدنية من خلال الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء على المصنفات الرقمية وفي منح المؤلف أو صاحب الحقوق رفع دعوى تعويض الضرر الناتج عن هذه الاعتداءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية جزائية مزدوجة للمصنفات الرقمية، وذلك بموجب القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر، أين جرم جميع الأفعال المكونة للجريمة المعلوماتية، و كذا من خلال إضفاء وصف جريمة تقليد لكل فعل يمس بحق المؤلف بموجب الأمر 03-05.

و لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها (الفرع الأول)، و إلى حماية المصنفات الرقمية بموجب قانون العقوبات (الفرع الثاني) و حمايتها بالأمر 05/03 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية و خصائصها

أولا- الجريمة المعلوماتية:

ليس هناك مفهوم مشترك لماهية الجريمة المعلوماتية، وكذلك عدم وجود تعريف قانوني موحد لها. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى غياب تنسيق دولي في مجال الجريمة المعلوماتية، و عدم وجود معاهدات دولية ثنائية أو جماعية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، أو لاختلاف مفهوم الجريمة تبعا لاختلاف النظم القانونية[1].

و في إطار تعريف الفقه للجريمة المعلوماتية، نجد أن الاتجاهات تباينت في هذا السياق بين مضيق لمفهوم الجريمة المعلوماتية و بين موسع لها.

فمن التعريفات المضيقة لمفهوم الجريمة المعلوماتية تعريفها على أنها: كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحسابات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية ملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى[2].

وفي ذات الاتجاه عرفت أيضا بأنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص باستخدام معرفته في الحاسوب بعمل غير قانوني، ومن أمثلة هذه الجرائم سرقة البيانات أو تدميرها واستخدام الحاسوب بشكل غير قانوني"[3].

و عرفها الفقيه دافيد توسون David Thomson بأنها أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب[4].

و في ذات السياق عرفت بأنها: " جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية ، وتوجه للنيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة و المعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات"[5].

1- مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر2 العدد 21، جوان2012، ص11.

2- مليكة عطوي، مرجع نفسه، ص09.

3- كوثر مازوني، مرجع سابق ص 182.

4- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012-2013. ص33.

5- مليكة عطوي، مرجع سابق، ص09.

و ما تجدر الإشارة إليه،أنه حسب هذه التعاريف يشترط أن يكون مرتكب الجريمة المعلوماتية على درجة كبيرة من العلم بتكنولوجيا الحاسب، بالرغم من أنه قد يرتكب الفعل غير المشروع في المحيط الرقمي دون أن يكون فاعله بحاجة إلى هذا القدر من المعرفة، و مثال ذلك إتلاف البيانات المخزنة داخل النظام.

و في المقابل هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية، فعرفت بأنها كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر[1]. أو هي كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عند الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات[2].

ويعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعريف الحاسب الآلي بأنها: " الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا"[3].

في ذات السياق عرفته مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها[4].

أما المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب، فقد تبنى التعريف الآتي للجريمة المعلوماتية: " جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب وتشمل من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"[5].

و لا شك أن هذا الاتجاه ينطوي على توسيع كبير لمفهوم الجريمة المعلوماتية، إذ يؤخذ عليه هذا التوسع الذي من شانه أن يصبغ عليه وصف الجريمة المعلوماتية على أفعال قد لا

1- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص45

2- مرجع نفسه، نفس الصفحة

3- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديد للنشر،مصر، 2004، ص 44.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،2002.

5- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص43.

تكون كذلك لمجرد مشاركة الحاسب الآلي في النشاط الإجرامي، ولا يكمن القبول بهذا التوجه فقد لا يدعو أن يكون الحاسب محلا تقليديا في بعض الجرائم كسرقة الحاسب ذاته أو الأقراص أو الأسطوانات الممغنطة مثلا، فلا يمكن إعطاء وصف الجريمة المعلوماتية على السلوك الفاعل لمجرد أن الحاسب أو إحدى مكوناته المادية كانت محلا لفعل الاختلاس[1].

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد حيث وسع من نطاق الجريمة إلى درجة التسوية بين السلوك غير المشروع قانونا و السلوك الذي يستحق اللوم أخلاقيا ، كما في التعريف الذي أورده خبراء منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، ذلك انه ليس بالضرورة أن يكون الانحراف عن الأخلاق و السلوك المؤثم معاقبا عليه[2].

ثانيا-خصائص الجريمة المعلوماتية :

إن ارتباط الجريمة المعلوماتية بجهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت، أضفى عليها مجموعة من الخصائص و السمات المميزة التي ميزتها عن الجرائم التقليدية، و لعل من أهمها ما يلي:

1.الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للدول:

الجريمة المعلوماتية تتسم بالطابع الدولي، بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر، و قد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث. و عليه، تعد الجرائم المعلوماتية شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية[3] نظرا للطابع العالمي لشبكة الإنترنت مما يترتب عنه جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط(en ligne).[4]

1- نعيم سعيداني ، مرجع سابق. ص 29 و30.

2- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية، مجلة دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 7، 2008، ص 113.

3- محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد،6 ، 2007، ص 92.

4- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية،الإسكندرية، ، 2010، ص 44.

2.صعوبة إثبات و اكتشاف الجريمة المعلوماتية:

تقع الجريمة المعلوماتية في بيئة افتراضية، تقنية لا تترك أية آثار محسوسة إذ يغلب عليها أنها تتم في الخفاء لأن الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلى إخفاء نشاطهم الإجرامي عن طريق تلاعبهم بالبيانات، و الذي يتحقق أحيانا–إن لم نقل في الغالب– في غفلة من المجني عليه، كما انه من السهل عليهم تدمير الأدلة و محوها مما يعقد أمر كشف الجريمة وإثباتها[1]، إذ يستطيع المجرم المعلوماتي في أقل من ثانية أن يمحو أو يحرف أو يغير البيانات و المعلومات الموجودة في الكمبيوتر. لذا، فإن للمصادفة و سوء الحظ دور في اكتشافها يفوق دور أساليب التدقيق و الرقابة، فمعظم مرتكبيها الذين تم ضبطهم وفقا لما لاحظه أحد الخبراء في مجال الجريمة المعلوماتية إما أن هم تصرفوا بغباء أو لم يستخدموا الأنظمة المعلوماتية بمهارة[2].

إضافة إلى عدم ملائمة الأدلة التقليدية في القانون الجنائي في إثباتها، و من ثم يلزم البحث عن أدلة جديدة حديثة ناتجة من ذات الحاسب، ومن هنا تبدأ صعوبات البحث عن الدليل، و تبدأ مشكلات قبوله أن وجد و مدى موثوقيته أو مصداقيته في إثبات وقائع الجريمة[3].

3.قلة الإبلاغ عن وقوع الجريمة المعلوماتية:

يتم في الغالب عدم الإبلاغ عن جرائم الإنترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها أو خشيتها من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الإنترنت تم اكتشافها بعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها [3].

4.الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة:

تعد الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعتبر الجرائم المعلوماتية سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر

1– نعيم سعيداني ، مرجع سابق، ص33.

2-خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، مرجع سابق. ص46.

3-رصاع فتيحة، مرجع سابق، ص 48.

أو تلك التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها من الجرائم المستحدثة، حيث إن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية، جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث تجاوز هذا التقدم بقدراته و إمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها و أمن مواطنها[1].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون العقوبات

أقر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات من خلال تجريمه الأفعال الآتية:

أولا- الدخول غير المشروع في المنظومة المعلوماتية:

يقصد به ولوج الجاني إلى الحاسب بصورة غير مشروعة، وتتحقق عدم المشروعية في عدم صلاحية القيام بالدخول إلى نظام حاسوبي، و بمعنى آخر هو إساءة استخدام الحاسب الآلي و نظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه و الدخول إليه للوصول إلى المعلومات و المعطيات المخزنة بداخله للاطلاع عليها أو لمجرد التسلية أو لإشباع الشعور في اختراق الحاسب الآلي[2].

لقد جرم المشرع الجزائري فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات و اعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة، إذ يستخلص لأول وهلة أن مجرد اختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية يعد انتهاكا لنظام المعلوماتية بطريقة غير مشروعة. و يمكن أن تتحقق الجريمة بمجرد الوصول إلى نظام معلوماتي لكن بطريق الغش أيان الجريمة عمدية تقوم هنا بتوافر القصد الجنائي العام، وان يكون الجاني عالما بدخوله إلى منظومة لا تخصه، و واضح

1- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص51.

2- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 307 و 308.

من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الدخول غير المشروعة تصبح قائمة حتى لو لم يترتب عن ذلك أي إضرار بالمعلومات، و دون تحديد للزمن، ذلك أن جريمة الدخول غبر المشروع هي جريمة وقتية[1].

- جريمة البقاء غير المشروع في المنظومة المعلوماتية:

يقصد بفعل البقاء: التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول إلى النظام ، إذا كان تحقق الدخول إلى النظام بصدفة أو عن طريق الخطأ لكن المتدخل لم ينسحب وبقي رغم ذلك، فيعاقب في هذه الحالة على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر ركنها المعنوي، ويكون البقاء أيضا جريمة إذا تجاوز الدخيل المدة المسموحة له بالبقاء داخل النظام، أو في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومة في الوقت الذي كان مسموحا له فها رؤيتها و الاطلاع عليها فقط. وقد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا و ذلك في الغرض الذي لا يكون فيه للجاني الحق في الدخول إلى النظام و يدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة البقاء لا يشترط فيها حدوث أي نتيجة إجرامية، فيكفي البقاء في نظام المعالجة غير المسموح بدخوله، كما أنها تعد من الجرائم المستمرة فتبقى الجريمة قائمة طالما أن الجاني ما زال باقيا على الاتصال بالنظام المعلوماتي[3].

و لقد جرم المشرع الجزائري فعل البقاء في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بل تجاوز ذلك إلى تجريم مجرد محاولة الدخول أو البقاء وذلك حسب العبارة الواردة في نفس المادة بالقول: "أو يحاول ذلك"، غير أنه ما يمكن إثارته هنا و هو من الصعوبة بمكان هو ما يتعلق بفكرة الإثبات و ما من شأنه إعطاء تصور يفيد بأن هناك شروع أو محاولة طالما أن الجريمة في حد ذاتها تطرح إشكالا في الإثبات[4].

1- زيبحة زيدان، مرجع سابق ، ص49.

2- آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص110.

3- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص77.

4- زيبحة زيدان، مرجع سابق ، ص51.

- **عقوبة الدخول و البقاء في المنظومة المعلوماتية:**

طبقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات تكون العقوبة من 3 أشهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000دج لكل من يقوم أو يحاول الدخول و البقاء إلى منظومة معلوماتية بطريقة الغش، كما نصت المادة 394 مكرر فقرة 2 على ظرفين تشدد بهما العقوبة يتحققان عندما ينتج عن فعل البقاء أو الدخول حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، و يترتب عن ذلك الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 50.000دج إلى 150.000دج[1].

- **جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات:**

تأخذ جريمة معالجة البيانات طبقا لنص المادة 394 ثلاث صور:

الإدخال، التعديل و المحو.

1- الإدخال:

يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل،[2] وهذا الفعل يتم ارتكابه في أولى مراحل تشغيل معلومات الحاسب، وقد يترتب بعد بداية التشغيل. ومن أشهر أفعال الإدخال بغرض الإخلال بالبيانات الموجودة على الحاسب الآلي، إدخال البرامج الخبيثة إلى نظام الحاسب الآلي أي نشر الفيروسات.[3]

2- المحو:

يقصد بفعل المحو إزالة المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل و تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.[4]

1- راجع في ذلك نص المادة 394 مكرر من الأمر 66- 156المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر 04-15 ، الجريدة الرسمية 71 في: 10 نوفمبر 2004.

2- أمال فارة مرجع سابق، ص 121.

3- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، ص321.

4- مرجع نفسه، ص 322.

3- التعديل:

يقصد به قيام الجاني بتغيير حقيقة المستندات والبيانات المخزنة على الحاسوب وتزويرها، وذلك بوضع بيانات ومعلومات بديلة غير صحيحة [1]

وتجدر الإشارة أنه لا يكفي لقيام المعالجة الإلكترونية للبيانات مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها و المتمثل في أفعال الإدخال والتعديل والمحو، و إنما لابد أن يقع ضرر فعلي على هذه المعلومات أو المعطيات أو البيانات يؤدي إلى تغيير حالتها وذلك على اعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الضرر، أو جرائم النتيجة و لا بد أيضا من توفر إرادة الجاني واتجاهها نحو ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية[2].

العقوبات المقررة لجريمة المعالجة الالكترونية للبيانات:

طبقا لنص المادة 394 مكرر1 فإنه يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات و بغرامة من 500,000 دج إلى 2,000,000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتظمنها.

جرائم التعامل في المعطيات:

نظم المشرع الجزائري جرائم التعامل في المعطيات في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات والتي عاقبت كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بالأفعال التالية:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

1- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص410.

2- -عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، مرجع سابق، ص 325.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استغلال لأي غرض كانت المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

1- جريمة تصميم أو بحث:

تتحقق بقيام المجرم بنشاط إجرامي يأتي بعد مرحلة الولوج في النظام المعلوماتي أو البقاء، و يترتب على ذلك قيام الجاني بأعمال البحث ووضع تصاميم أو إدراج برامج أخرى سواء كانت حقيقية أو وهمية، فالعنصر المادي لهذه الجريمة يكمن في تصرف مادي يتمثل في المساس بالمعطيات المخزنة[1].

و يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر عنصر العلم و الإرادة لدى الجاني إذ أن الجريمة عمدية[2]، و القصد الجنائي يثبت إلى جانب المتهم كلما توفر عنصر الغش طالما تعمد إتيان هذا الفعل دون إذن أو ترخيص له بذلك من صاحب الشأن ،بمعنى أنه تعمد القيام بالفعل عن طريق الغش[3] و ذلك ما يستخلص من نص المادة 394 مكرر 2.

2- جريمة تجميع أو توفير بيانات مخزنة أو معالجة أليا:

اعتبر المشرع الجزائري عملية تجميع أو التقاط البيانات إثر الوصول إليها بعد اقتحام المنظومة عملا غير مشروع سواء تم جمع هذه البيانات عن طريق أخذها من قاعدة التخزين أو أثناء تبادلها عبر شبكة الإنترنت، ويستوي في ذلك أن يحقق الجاني هدفا شخصيا أو مصلحة للغير، والذي قد يكون مالك أو صاحب النظام المعلوماتي نفسه أو أي شخص مستأجر أو منتفع به، وفي الخلاصة كل من له مصلحة في تلك البيانات[4].

1- زيبحة زيدان، مرجع سابق، ص 59.

2- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، مرجع سابق، 332.

3- زيبحة زيدان، مرجع سابق، ص 62.

4- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 لم يشترط بأن تكون المعلومات أو المعطيات أو البيانات مخزنة داخل النظام نفسه، مما يعني أن الحماية القانونية تشمل كذلك المعلومات المعالجة آليا بواسطة الأشرطة أو الأقراص، ويستوي في ذلك أن يتم التقاط المعلومات والوصول إليها عن طريق التجسس المعلوماتي أو بطريق الاحتيال [1].

3- جريمة حيازة المعطيات:

يقصد بالحيازة سيطرة الحائز على المعطيات سيطرة مطلقة بحيث يقدر على محوها أو تعديلها أو استعمالها، وقد تكون محدودة باستغلالها بوجه معين [2].

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يتطلب حدوث نتيجة معينة لقيام الحيازة، بل مجرد الحيازة و الاحتفاظ بالمعطيات في حد ذاته يشكل قيام الركن المادي للجريمة, و يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بأن يكون الجاني عالما بأن المعطيات متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات وأن إرادته متجهة إلى فعل احتجاز هذه البيانات و الاحتفاظ بها بطريقة غير مشروعة دون إذن صاحبها أو أية جهة رسمية مخولة بذلك، و بهذا التصور يتوفر القصد الجنائي حتى و إن ترتب الاحتفاظ بالمعطيات عن طريق الإهمال أو النسيان، إذ العبرة بمصدر البيانات و الذي هو متحصل من جريمة[3].

4- جريمة إفشاء المعطيات:

يعتبر جوهر نقل المعلومات، وهو نوع من الإخبار و يعني الإطلاع من الغير على المعلومات التي تعتبر نوعا من السر الشخصي الذي لا يرغب صاحبه في الاطلاع عليه و إرادته في الاحتفاظ بهذا السر في حيز الكتمان، أو هو إفشاء البيانات للغير أي إلى شخص أخر غير مختص أو مخول بتلقي هذه المعلومات أو البيانات. [4]

1- زيبحة زيدان مرجع سابق، ص 62.

2- صالح شنين، مرجع سابق، ص 94.

3- زيبحة زيدان، مرجع سابق، ص 73.

4- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، مرجع سابق، ص 333.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل مادي ، وهو حيازة البيانات المتأتية من نظام المعلوماتية بغض النظر عن الوسيلة التي بموجبها آلت إليه الحيازة، و أن يكون إفشاء المعلومة لشخص أو الغير الذي ليس له الحق في الاطلاع عليها ،أما إذا كان الإفشاء لشخص معني وله الحق في الاطلاع عليها فان الجريمة تنتفي ،و يضاف إلى ذلك أن يكون النشر أو الإفشاء بدون إذن المجني عليه أو رضائه [1]. أما الركن المعنوي يتخذ صورة العمد أي القصد الجنائي ويتمثل في عنصري العلم أو الإرادة أي علم الجاني بأن البيانات التي يعالجها هي بيانات شخصية يمثل إفشاؤها اعتداء على الشرف أو الاعتبار أو حرمة الحياة الخاصة، مع علمه أنه يفشي هذه البيانات إلى شخص غير جائز له قانونا الاطلاع عليها، و زيادة على ذلك نتيجة إرادته ارتكاب فعل الإفشاء أيا كانت صورته أو وسيلته[2]

5- جريمة نشر واستغلال المعطيات

يقصد بالنشر إذاعة البيانات و إطلاع الغير عليها مهما كانت وسيلة النشر وسواء تم النشر بمقابل أو بدون مقابل، في حين يتحقق الاستعمال باستخدام المعطيات المتحصلة من الجرائم المعلوماتية لأي غرض كان الهدف منه ، وفقا للمادة 2/394 كاستعمال كلمة العبور للحصول على معطيات ومعلومات أخرى. [3]

1- زيبحة زيدان مرجع سابق ص، 65.

2- محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، مرجع سابق، ص95.

3- صالح شنين، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في ظل 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

لقد حدد المشرع في هذا الأمر مجموعة من الأفعال الماسة بحقوق مؤلفي المصنفات الرقمية، وتتمثل في مختلف السلوكيات المادية المكونة لجنحة التقليد، وكذلك قرر عقوبات لمرتكب هذه الأفعال، وعليه سوف نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف جنحة التقليد، والأفعال المكونة لها، ثم إلى العقوبات المقررة لها.

أولا- تعريف جنحة التقليد :

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة التقليد بل اكتفى فقط بذكر الأفعال المكونة لها، وذلك بموجب نص المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر[1].

ولقد عرفها جانب من الفقه بأنها عبارة عن عملية نقل لمصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصري يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء ويتمثل الثاني في وقوع الضرر .[2]

أما القانون الفرنسي للملكية الفكرية ، فعرفها حسب نص المادة 2/1335 بأنها: " كل نشر للمصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير وكل إنتاج مطبوع أو مثبت لجزء منه أو كله مخالفا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بملكية المؤلف هي عبارة عن تقليد جريمة وكل تقليد جريمة."[3]

ثانيا- الأفعال المكونة لجنحة التقليد:

لقد حددت المادة 151 و 152 من الأمر 03-05 السالف الذكر مجموعة من السلوكات المادية التي تشكل الركن المادي لجنحة تقليد المصنفات الرقمية وهي كالتالي:

1- راجع نص المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

2- عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى 2007 ص 140.

3- مرجع نفسه،نفس الصفحة.

-Article 13355/2 « toute éditions d'écrits de composition musicale de peinture ou de toute production imprimée ou gravé en entier ou en partie ou mépris des lois et règlement relatifs à la propriété des auteurs est une contrefaçon et toute contrefaçon est un délit.

http://legifrance.gouv.fr

- **الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية:**

إن لمؤلف المصنفات الرقمية الحق في اختيار الوقت أو الطريقة التي يتم بها إذاعة أو نشر مصنفه ، ويتمثل الاعتداء عليه عندما يذاع أو ينشر المصنف الرقمي في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما أو بطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له[1]. ويعتبر الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية فعلا مكونا لجريمة التقليد طبقا لنص المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر [2].

- **استنتاخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:**

يعد هذا الأسلوب الإجرامي من أشهر وأخطر عمليات التقليد و القرصنة، ذلك لسهولة القيام بها وقلة تكاليفها وارتفاع مداخليها.[3] واستنساخ المصنف قد يتم في عدة صور منها نسخ البرنامج دون إذن صاحبه أو صاحب الحقوق، وكذا في حالة نسخه لعدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليه ، ويستوي الأمر سواء تم النسخ المقلد باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم شخص أخر أو باسم الجاني نفسه أم باسم خيالي[4].

- **استيراد و تصدير نسخ مقلدة للمصنفات الرقمية:**

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم تداول المصنفات الرقمية المقلدة داخل إقليم الوطني، وإنما ذهب إلى تجريم أفعال إدخال المصنفات الرقمية المقلدة إلى الجزائر، وهو ما يعبر بالاستيراد، وكذا أفعال إخراج المصنفات المقلدة من التراب الوطني، وهو ما يعبر عنه بالتصدير ، وبالتالي فمتى كانت الأفعال المتابع بشأنها تعد أعمال استيراد أو تصدير لمصنفات مقلدة، اعتبر ذلك جريمة تقليد، كما يعتبر تقليدا مجرد عرض المصنفات المقلدة المستوردة أو إعدادها بغرض تصديرها سواء تعلق الأمر بمصنفات وطنية أو أجنبية[5].

1- راضية مشري، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف،مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 45، قالمة، العدد 34 ، جوان 2013، ص 142.

2-راجع المادة 152 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

3-بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 79.

4-عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق ص 153.

5- راضية مشري، مرجع سابق ص 143

كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك 09/97 المعدل و المتمم بالأمر 10/98 المؤرخ في 21 أوت 1989[1] على أنه : " **تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات أو التي من شأنها أن توحي بأن البضائع الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري. وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، و تخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية و الأجنبية المزيفة**".

- **بيع نسخ مقلدة من المصنفات الرقمية:**

إن قيام الجاني بنقل حق استغلال المصنف المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين أو العرض للبيع يعد جريمة، وفي هذه الحالة فإن المشرع الجزائري لا يجرم صورة البيع للمصنف فحسب بل يجرم أيضا عرض المصنف المقلد للبيع عن طريق إعلانه للجمهور لجذبهم إلى شرائه ، فالدعاية لمصنف مقلد بغرض جذب الناس إلى شرائه تعتبر جريمة معاقب عليها طبقا لهذا القانون[1].

- **تأجير مصنف رقمي أو عرضه إلى التداول:**

التداول هو سلوك مجرم أيضا في التشريع الجزائري، ويعني ذلك قيام شخص بالتصرف في مصنف رقمي مقلد مقابل أو بغير مقابل سواء كان التصرف نقل ملكية أو نقل الاستغلال أم حق الانتفاع أو الاستغلال، وكذا التأجير[2].

ج- العقوبات المقررة مجنحة التقليد:

- **العقوبات الأصلية:**

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 152 من الأمر 03-05 السالف الذكر عقوبتين أصليتين تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000 دج سواء كان النشر في الجزائر أو في الخارج.

1- الجريدة الرسمية، العدد رقم 61 في:23 أوت 1989.
2- مليكة عطوي الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، مرجع سابق ص،229.
3- راضية مشري، مرجع سابق ص:143.

والملاحظ من استقراء نص المادة 152 المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري لم يترك للقاضي سلطة الاختيار بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة ، بل ربط بين العقوبتين وذلك من أجل التشديد على المقلد وإفراز حماية فعالة لحق المؤلف. [1] كما أنه رصد العقوبتين دون تميز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، و هذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء كان الناشر جزائريا أو أجنبيا.[2]

- العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية السالفة الذكر، فلقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإرادات، وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة والعتاد المتعمد في ارتكاب الجريمة، إضافة إلى ذلك أعطى المشرع للطرف المدني إمكانية أن يطلب من الجهة القضائية المختصة نشر حكم الإدانة كاملا أو جزء منه في الصحف التي تعينها، وكذا تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه[3].

و لقد نصت المادة 156 من نفس الأمر على عقوبة غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التعدي على حق مؤلفي المصنفات الرقمية، إذ للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد. و إن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء. و يضاف إلى ذلك الأمر بتسليم العتاد و النسخ المقلدة من المصنفات الرقمية، و تسليمها لمالك الحقوق التي تكون بمثابة تعويض للضرر اللاحق بها[4].

1- محند واعمر بودة، حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2007 ص 127.

2- كهينة بلقاسمي ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون، الجزائر 2008-2009 ص 95.

3- راجع في ذلك نص المادة 157-158 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

4- راجع في ذلك نص المادة 159 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

العود:

لم يكشف المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق المؤلف، وإقرار العقوبات المذكور أعلاه فقط وإنما زاد على ذلك حالة أخرى يشدد فيها العقوبة وهي حالة العود ، إذ يريد المشرع من خلالها ردع المقلد ومحاربة الاعتداءات على حق المؤلف[1]. ويظهر ذلك في نص المادة 156 من الأمر 03-05 التي تنص على أن " **تضاعف العقوبة في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 155 من هذا الأمر**"

المطلب الثاني

الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

إضافة إلى الحماية الجزائية التي تتمتع به المصنفات الرقمية فإن المشرع الجزائري أضفى لها حماية مدنية من خلال تكريسه لوسائل وقائية قبل رفع الدعوى والمتمثلة في الإجراءات التحفظية (الفرع الأول)، وكذا في منح المؤلف أو أصحاب الحقوق رفع دعوى تعويض الضرر الناتج عن الاعتداءات المرتكبة على هذه المصنفات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحجز التحفظي

يمكن تعريف الحجز التحفظي الناتج عن التقليد بأنه : إجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي الحقوق المطالبة للحصول على حجز الوثائق أو النسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع، وذلك حتى في غياب ترخيص قضائي مسبق، أو إيقاف أية عملية جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف أو الاداءات الفنية.[2]

1- محند واعمر بودة، مرجع سابق ص 128.

2- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق ص 136.

لقد حددت المادة 146 من الأمر 03-05 الجهات القضائية المخولة لها القيام بإجراءات الحجز، وهي ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف ، وهم مؤهلون طبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه القيام بحجز نسخ دعائم المصنف المقلدة أو الاداءات الفنية بشرط أن تكون النسخ المحجوزة موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف، وكذلك الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، كما أنه على الجهة القضائية المختصة الفصل في طلب الحجز التخطي خلال ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

والملاحظ أن دور رئيس المحكمة مهم في هذا الإجراء ، فإذا كانت العريضة مختصرة فإنه يوافق على الحجز دون تحديد التدابير التي يجب القيام بها ، بينما يمكن أن تحتوي عريضة المؤلف على عدة طلبات يجب على المحكمة الفصل فيها إذ يمكن لمالك الحقوق أن يطلب من رئيس الجهة القضائية اتخاذ تدابير تحفظية أي دعوى مرفوعة بصفة تحفظية، يمكن أن يأمر فيها رئيس الجهة القضائية بتأسيس كفالة من قبل المدعى[1].

وللقاضي اتخاذ إحدى التدابير الآتية المادة 147 من الأمر 03-05.

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنتاج غير مشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف المجاورة.
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

و ما تجدر الإشارة إليه، بعد استقراء هذه المادة أنه لا يمكن تطبيق هذه التدابير على جميع المصنفات الرقمية إلا ما كان محمولا على وسائط مادية كالأقراص المضغوطة (CD)

1- أمال قارة، مرجع سابق، ص 90.

كون هناك مصنفات رقمية افتراضية مثل المواقع الالكترونية لا تنطبق عليها مثل هذه التدابير.

- ويمكن للطرف المتضرر بفعل التدابير التحفظية أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة رفع الإجراءات التحفظية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادة 146 و147 المذكورتين أعلاه، وذلك مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض صاحب الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة. [1]

- وطبقا لنص المادة 149 من الأمر 03-05 فإنه يجب على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم باحظار الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما المادة 146 و147، و إلا يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة التي تفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر برفع التدابير التحفظية بناءا على طلب من المتضرر.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

أقر المشرع الجزائري لمؤلف المصنفات الرقمية حق رفع دعوى مدنية يطلب فيها تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف ذلك حسب المادة 143 من الأمر 03-05 التي تنص على أن " **تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير مرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من خلال الاختصاص القضاء المدني**"

ومن استقراء هذا النص نجده جاء بصورة عامة ،إذ لم يحدد أساسا معينا لقيام المسؤولية، بل اكتفى بمنح المؤلف حقا لرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ، ولذلك بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن هناك اختلاف في رفع الدعوى بين قواعد المسؤولية

1- راجع نص المادة 148 من الأمر 03-05 السالف الذكر

التعاقدية و المسؤولية التقصيرية وبالتالي مهما كانت الاعتداءات الواقعة على المصنفات فهي تشكل اعتداءات على المستوى المدني، تترتب عليها تثبيت المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصرية حسب نص المادة 124 من التقنين المدني التي تقتضي توفر عناصر من أجل قيام المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[1]

الخطأ:

لقد أشرنا سابقا بأن الدعوى التي يرفعها المؤلف المعتدى على حقوقه هي دعوى مسؤولية مدنية، و قد تكون إما عقدية أو تقصرية، وذلك بحسب علاقة المؤلف بالمتسبب فإذا وقع الاعتداء من شخص لا تربطه أي رابطة عقدية بالمؤلف فإن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القواعد العامة هي الواجبة التطبيق[2]، ويتجسد الخطأ هنا بقيام الغير باستنساخ المصنفات على مختلف أنواعها بشكل غير مشروع أو إلحاق تشويه سواء بالإضافة أو بالإنقاص مثلا، أما إذا كان الضرر الذي أصيب المؤلف ناتج عن إخلال بالتزام تعاقدي فان قواعد لمسؤولية العقدية هي التي تحكم الدعوى، ويتأسس الخطأ العقدي هنا في إخلال الناشر بتنفيذ التزامه مع المؤلف كعدم وضع الناشر النسخ تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصف والآجال المقررة في العقد، أو عدم قيامه بدفع الاتاوي المتعلقة بحقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة أو عدم قيامه بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر[3].

الضرر:

يعد الضرر العنصر الثاني من عناصر المسؤولية المدنية ، فلا يتصور قيام المسؤولية ، طالما لم يثبت وقوع الضرر، وهو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه بالتالي فهو

1- محند وأعمر بودة، مرجع سابق ص 117.

2- غازي أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية ، العدد 23، 2005 ص 312.

3- عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007-2008 ص 112.

يعني في مجال حق المؤلف تعرض الغير لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف المرتبط بمصنف التي طرحها للجمهور ، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مالية، وعندها يوصف الضرر بأنه ضرر مادي ، أو تكون المصلحة معنوية ، ويوصف الضرر بأنه معنوي أو أدبي، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا إذ لا بد أن يكون المساس بحقوق المؤلف سبب له ضررا سواء كان ماديا أو معنويا من أجل قيام المسؤولية، ويقع عبء الإثبات على المؤلف طبقا للقواعد العامة[1].

العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدي عليه، و إنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية[2]. وقد نصت المادة 124 من القانون المدني على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية التقصرية غير أن هذه العلاقة بين الخطأ والضرر يصعب تقديرها في بعض الظروف خاصة في وقتنا الحاضر نظرا لتشعب وتعدد وسائل الاتصال التي تؤثر بدورها في طرق التقليد والقرصنة الفكرية، حيث أصبح من الممكن جدا القيام بعمليات تقليد جماعية باشتراك أشخاص منفصلين جغرافيا أو تبادل طرق ووسائل تقليد، ونسخ البرامج[3].

و الأكيد حسب المادة 143 أن الحماية المدنية لحق المؤلف هي تطبيق أوسع لقواعد المسؤولية، إذ أن كل مساس بحقوق المؤلف توجب حماية مدنية لتعويض الضرر الذي يلحق المؤلف من جراء هذا الاعتداء، وبالمقابل فإن العمومية التي جاءت به المادة أعلاه تسمح لنا بتوسيع الحماية ووسائلها إذ يمكن المطالبة بالتعويض بأعمال نظرية المنافسة غير المشروعة باعتبارها حماية قرينة من علاقات حق المؤلف.[4]

1-محند واعمر بودة، مرجع سابق، ص 118 .

2- نادية زواني، الاعتداء على الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، الجزائر 2002-2003 ص 122.

3- عبد الهادي بن زيطة ،مرجع سابق، ص 73

4- محند واعمر بودة ، مرجع سابق، ص 118 و 119.

و لا تدعو دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون مثل دعوى المسؤولية العادية، أساسها الفعل الضار، فيحق لمن أصابه الضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الناتج من جراء المنافسة غير المشروعة[1].

المبحث الثاني

الحماية الدولية للمصنفات الرقمية

إن موضوع حماية الملكية الفكرية الرقمية يعتبر من بين المواضيع التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي، خاصة بعدما أظهر استخدام الحواسيب، وانتشار الإنترنت مشكلات قانونية متعددة بكيفية حماية المصنفات الرقمية، الأمر الذي أدى بالدول إلى توحيد جهودها نحو إبرام عدة اتفاقيات (المطلب الأول) وإنشاء منظمة عالمية متخصصة تسعى من خلالها إلى تحقيق حماية أفضل لهذه المصنفات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية

تبنت الجهود الدولية عدة اتفاقيات لحماية المصنفات الرقمية، بدأت بالتوقيع على معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية (الفرع الأول)، ثم إبرام اتفاقية تريبس (TRIPS) في ظل المنظمة العالمية للتجارة و التي عالجت أمورا لم يتم التطرق إليها في اتفاقية برن (الفرع الثاني)، ثم إبرام اتفاقية الويبو (WIPO) لسنة 1996 أو المسماة باتفاقية الإنترنت الأولى (الفرع الثالث).

1- محند واعمر بودة ، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الأول: حماية المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية برن

تم إبرام هذه الاتفاقية في 9 سبتمبر 1886، وقد عدلت عدة مرات[1]، كان آخرها تعديل باريس1997، وهذه الاتفاقية تنص على المعايير الدنيا لحماية الحقوق المالية والمعنوية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية ولقد بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية في 31 ديسمبر 2002، مائة وتسعة وأربعون "149" دولة [2].

ولعل أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو تمتع المؤلف بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية، وكذا الحق الاستئثاري للمؤلف بعمل نسخ من مصنفه وكذلك منح الأفراد بنسخ نسخة خاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف أو لا يتسبب بضرر للمصالح المشروعة للمؤلف.[3]

ونصت المادة 16 على مصادرة جميع النسخ غير المشروعة للمصنف في جميع دول الاتحاد التي لا يتمتع بها بالحماية.

و مما لا شك فيه أن هذه الاتفاقية و بالنظر إلى عموميتها و تخصصها،و بالرغم مما جاءت به من حلول لحماية الملكية الفكرية إلا أنها لم تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة. و صور الاعتداء الحديثة الناتجة عنها.[4]

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة في: 09 سبتمبر 1886، و المكملة بباريس في: 04 ماي 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 جوان 1967، وباريس في 24 جويلية 1971، ثم في 28 سبتمبر 1979.

انظمت إليها الجزائر بمرسوم رقم 97-341 المؤرخ في 1997/09/13، جريدة رسمية رقم 61 في 14 سبتمبر 1997.

2- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، مذكرة من لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2011-2012، ص 52

3- راجع المواد 8 و 9 من اتفاقية برن السالفة الذكر.

4-طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها، مرجع سابق، ص117.

الفرع الثاني: حماية المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية تريبس (TRIPS)

تعتبر اتفاقية تريبس (TRIPS) من أهم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية، و هي أتت بهدف وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل لحقوق الملكية الفكرية، باعتبارها ركيزة أساسية في منظومة التجارة الدولية[1]. و تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار مفاوضات الأرغواي في مراكش المغربية في 1994/04/14 و دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1996 بالنسبة للدول المتقدمة ، أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ في 1995/01/01. و من أول جانفي 2000 بالنسبة للدول النامية[2].

استهلت اتفاقية تريبس (TRIPS) تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية بدباجية بينت فيها الغاية التي تهدف لحمايتها ، وهي تخفيض العراقيل التي تعوق التجارة الدولية و العمل على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة للملكية الفكرية، كما أشارت نصوص الاتفاقية إلى ضرورة تشجيع روح الابتكار و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجيا و مستخدميها[3].

و نظرا لأن اتفاقية تريبس TRIPS جاءت من أجل ترقية حقوق الملكية الفكرية ككل سيما ما ارتبط منها بالتكنولوجيا، فقد تجسد ذلك في مجال حقوق المؤلف من خلال المواد 9-14 التي تتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي، ومنتجي التسجيلات الصوتية ، وهيئات البث الإذاعي، فقد حددت أهم الاستثناءات الواردة عليها وكذا الإجراءات الكفيلة بحمايتها[4].

ولعل أهم جاءت به الاتفاقية يتبين فيما يلي:

1-فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص119.

2-عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS، أداة لحماية الحقوق أم لاحتكارها، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، المركز الجامعي، بشار،الجزائر، العدد3ن بدون سنة، ص18.

3- كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص73.

4- طه عيساني، مرجع سابق ص: 118

نصت اتفاقية تريبس صراحة على حماية برامج الحاسوب سواء كان بلغة المصدر أو بلغة الآلة، واعتبرتها من قبيل المصنفات الأدبية والفنية بموجب اتفاقية برن[1]، كما أنه بموجب المادة 10 فقرة 2 نصت على تمتع قواعد البيانات ، وغيرها من البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقرر أليا أو أي شكل أخر إذ كانت تشكل حلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها.

منحت الاتفاقية المؤلفين و ورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ عليها ، والمنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور[2].

وبخصوص مدة الحماية، فقد كرست الاتفاقية حماية لمدة لا تقل عن 50 سنة اعتبارا من السنة التقويمية التي أجيز فيها النشر، وفي حالة عدم نشر هذه المصنفات فيبدأ سريان هذه المدة من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انجاز المصنف [3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية تريبس TRIPS لم تتضمن في أحكامها ما يتعلق بالإجراءات والتدابير المقررة لحماية المصنفات عبر الإنترنت، و لعل ذلك راجع إلى تركيزها الكبير عن الملكية الصناعية سيما المعاملات و البراءات لارتباطها بالميادين التجارية، كما أنه ومع تطور الحاسب الآلي وانتشار الإنترنت ظهرت مشكلات قانونية وتقنية خاصة ، فيما يخص النشر الالكتروني للمصنفات ، أين أظهرت اتفاقية قصورها في معالجتها ، ما نتج عنه ضرورة التفكير في إصدار اتفاقية جديدة تعطي لأطراف الاتفاقية هامشا كبيرا من المرونة[4].

1-انظر نص المادة 10 لاتفاقية تريبس بعنوان برامج الحاسوب وقواعد البيانات

2-انظر المادة 11 من نفس الاتفاقية

3-انظر المادة 12 من نفس الاتفاقية.

4-طه عيساني ، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الثالث: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الويبر (wipo) لسنة 1996 المتعلقة بحق المؤلف (WCT)

1- الأحكام العامة للاتفاقية:

تعتبر معاهدة الويبو(wipo) بشأن حق المؤلف لسنة 1996 أو المعروفة باتفاقية الإنترنت الأولى، الإطار القانوني لحماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، ولقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر لدبلوماسي للويبو wipo في ديسمبر 1996[1].

ونصت الاتفاقية على عدم وجود علاقة أو ارتباط بينها وغيرها من الاتفاقيات الدولية سوى اتفاقية برن، سيما المادة 20 منها التي أعطت لدول الاتحاد الحق بالتوقيع على اتفاقيات خاصة فيما بينها ، وجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن الالتزامات بين الأعضاء المتعاقدة بموجب اتفاقية برن تظل قائمة[2].

تشير الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى عبارة "اتفاقية برن" إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية 1971[3].

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأحكام اتفاقية برن و ما جاءت به من أحكام و مواد من 1 إلى 20، و ملحقها[4].

2- المشكلات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية و كيفية معالجتها وفقا لأحكام المعاهدة:

أثارت التكنولوجيا الرقمية على الخصوص شبكة الإنترنت عدة مشكلات أساسية مثلت تحديا

1- فاتن حسين حوى ، مرجع سابق ص 119.
2- انظر نص المادة ½ من اتفاقية الويبو بشان حق المؤلف لعام 1996.
3- انظر المادة 3/1 من نفس الاتفاقية.
4- انظر المادة 3/1 من نفس الاتفاقية.

أمام المشرعين، فكان عليهم التصدي لمعالجتها و ذلك في سياق ما أسموه (جدول الأعمال الرقمي) الذي تضمن ثلاث مسائل رئيسية[1] هي:

- **المسألة الأولى: تحديد نطاق حق النسخ**

احتوت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بعض الأحكام التي تتعلق بحق النسخ و تطبيق ذلك على تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية على أي وسط أو دعامة إلكترونية، و بالنظر لعدم كفاية ما احتوت عليه معاهدة الويبو من أحكام في هذا الشأن، فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا أورد فيه الاستثناءات المسموح بها في تلك الاتفاقية بناء على نص المادة 09 من اتفاقية برن و التي تنطبق على المصنفات الرقمية، و على ذلك فان الاستنساخ الرقمي أيا ما كان شكله أو كانت صورته وأيا ما كانت مدته، حتى و إن كان مؤقتا يعد من قبل الاستنساخ في مفهوم المادة 9 من اتفاقية برن، و هو ما يؤدي في ذات الوقت إلى السماح للدول الأعضاء بالنص على الاستثناءات المتاحة في اتفاقية برن أيضا، والتي من بين أهمها السماح للدول الأعضاء بالنص على الاستثناءات المتاحة في اتفاقية برن أيضا، كالاستثناءات الخاصة بإتاحة الحق في استنساخ العابر أو العرضي مع الالتزام بالضوابط التي نصت عليها اتفاقية برن[2].

- **المسألة الثانية: نقل المصنف عبر شبكة الإنترنت**

تطبق معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الحل الشامل بطريقة خاصة، فنظرا إلى البلدان التي فضلت حق النقل إلى الجمهور كخيار عام. فقد وسعت المعاهدة نطاق تطبيق حق النقل إلى

1- حسن البدراوي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة، مقال مقدم لحلقة الويبو الدولية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين. من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية العمانية، مسقط، عمان، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005، ص 10. متاح على الموقع الالكتروني www.wipo.int

2- حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة من اتفاقية برن و اتفاقية تريبس إلى معاهدة الويبو بشان حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشان الأداء و التسجيل الصوتي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الدبلوماسيين الحكومين نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية، المنامة، من 14 إلى 15 جوان 2004، ص 24. متاح على الموقع الالكتروني www.wipo.int

الجمهور ليشمل أولا جميع فئات المصنفات و أوضحت أن هذا الحق يشمل جميع عمليات النقل و الإرسال و البث الرقمي، و قد أدرج هذا العنصر في المادة 8 من المعاهدة [1].

كما أتاحت المعاهدة في مادتها 6 و 7 حق التوزيع و التأجير للمصنفات الموضوعة على موقع الكتروني، حيث يتمتع مؤلفو المصنفات بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور و بيعها أو نقل ملكيته بطريقة أخرى، أما فيما يتعلق بحق التأجير فقد أتاحت الاتفاقية لمؤلفي هذه المصنفات التمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية[2].

- المسألة الثالثة: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية:

يقصد بتدابير الحماية التكنولوجية المسماة (Technological protection measures)TPM بأنها وسيلة لحماية حقوق المؤلف المتعلقة بالمحتويات الرقمية التي توزع على المستهلكين عبر الخط أي عبر شبكة الإنترنت. فهي برنامج يتيح التوزيع الآمن الذي يتم بمقابل مالي للمحتويات عبر الشبكة، في حين أنه يمنع التوزيع غير المشروع، و هكذا يتم تشفير المحتوى بحيث يتعين على من يرغب في استعماله الحصول على مفتاح القيام بإجراء معين مثل دفع مقابل مالي أو تقديم بريد الكتروني[3].

و قد تم الاعتراف أثناء العمل التحضيري الذي سبق إقرار معاهدة (WTC) بأن المسائل المرتبطة بالحقوق التي تتعلق الانتفاع بالمصنفات الرقمية، وعلى الأخص على شبكة الإنترنت، ليس كافيا، إذ لا يمكن في ظل هذا المحيط تطبيق الحقوق تطبيقا فعالا دون اللجوء لتدابير تكنولوجية لحماية المعلومات[4].

1-حسن البدراوي، مرجع سابق، ص11.

2-فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 123 و 124.

3-أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام التدابير التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة لموقف المشرع الفرنسي في قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 8 و 9.

4-حسن البدراوي، مرجع سابق، ص13.

و تلزم المادة 11 و 12 من هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بمنح تلك القانونية، حيث يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص على حماية مناسبة، و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم على شبكة الإنترنت بناء على هذه المعاهدة، والتي تضع مباشرة أعمالا لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم المتضمنة في مواقع الكترونية،وتلزم المادة 1/12 الأطراف المتعاقدة بأن تنص قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يقوم بالحذف أو التغيير دون لأي معلومات و أورد في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق أي تلك الموضوعة في موقع الكتروني، إضافة إلى أي شخص يتدخل في هذه العملية عبر التوزيع أو الاستيراد لأغراض التوزيع أو لإذاعة أو النقل إلى الجمهور دون إذن أية مصنفات أو نسخ عن مصنف مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت منها أو أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، و هذا يشمل كل المصنفات أو ما يشمله حق التأليف المتضمن في موقع الكتروني[1].

المطلب الثاني

حماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

تقتضي دراسة حماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية التطرق إلى تعريف المنظمة (الفرع الأول) ، و دورها في حماية المصنفات الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالمنظمة

هي عبارة عن منظمة دولية حكومية، وتعد إحدى الوكالات الستة عشر التابعة للأمم المتحدة مقرها جنيف[2].أنشئت بموجب الاتفاقية الموقعة باستوكهولم في 14-06-1967 تولت على

1-فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 126 و 127.

2-عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديد، مصر، 2009، ص 52.

عاتقها مهام الربط الإداري بين المنظمات الدولية لتشجيع النشاط الابتكاري في مجال الملكية الفكرية بمختلف فروعها مثل: المركز للقرصنة السمعية البصرية(ALPA) و المركز السينماتوغرافي(CNC) و الفيدرالية الوطنية للموزعين(FWDI)[1].

و لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 1975/01/19 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2].

الفرع الثاني: دور المنظمة في حماية المصنفات الرقمية

- تهدف المنظمة إلى حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول و التعاون مع أي منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكنا، خاصة التي لها علاقة مع موضوع الملكية الفكرية، و كذلك ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في هذا المجال[3].

- تشجيع عقد اتفاقيات دولية تهدف إلى إنماء الحماية الدولية للملكية الفكرية، وكذا منح تعاونها مع الدول الطالبة للمساعدة القانونية الفنية في هذا المجال[4].

- إضافة إلى دور المنظمة التقليدي في مساعدة الحكومات و الدول في إعداد و المساهمة في رسم سياستها التشريعية التي تتفق و قواعد حماية الملكية الفكرية، فإنها تقوم أيضا على نشر المعرفة بالملكية الفكرية، من ذلك إنشاء شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية على شبكة الإنترنت تربط بين مكاتب الملكية الفكرية عبر دول العالم، كما وضعت منظمة

1- نادية زواني، مرجع سابق، ص148.
2- الجريدة الرسمية، عدد رقم 13، في: 14 فيفري 1975.
3- محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 13.
4- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص253.

الويبو نصوصا نموذجية في شأن حماية البرمجيات و حظر ممارسة بعض التصرفات بغير الرجوع إلى صاحب البرنامج[1]، و من ذلك[2]:

- حظر توزيع البرنامج عن طريق الإذاعة أو تسهيل الاطلاع عليه لأي شخص عن طريق الاسطوانات أو الأشرطة دون إذن صاحب الحق، و كذلك حظر النسخ الكلي أو الجزئي للبرنامج المحمي بحق المؤلف.

- حظر استعمال البرنامج باستعماله سواء من أجل عمل برنامج مطابق له عمليا، من ذلك استبدال لغة كتابة البرنامج أو تحويره ليتلاءم مع احتياجات المعتدى دون المساس بمحتواه، أو عن طريق استخدام البيانات الوصفية في البرنامج بقصد عمل وصف آخر مطابق له أو التوصل للبرنامج الأصلي، أو عن طريق استخدام برنامج مقلد على النحو السابق بيانه، باستخدام آلة قادرة على معالجة المعلومات أو تخزينها.

المبحث الثالث

حماية المصنفات الرقمية بالوسائل التقنية

أثبت الواقع العملي أن الجهود المبذولة لحماية المصنفات الرقمية أيا كان منها سواء الوطنية أو الدولية ، عدم كفايتها لتوفير الحماية اللازمة لهذه المصنفات، ولقد استدعى ذلك التفكير إلى تكريس هذه الحماية عن طريق التدابير التكنولوجية (المطلب الأول)، و لكن سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول هذه التدابير والتحايل عليها من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون مقابل، الأمر الذي أدى بتدخل المشرع وطنيا ودوليا لتفعيل وتعزيز الحماية التقنية عن طريق وضع الجزاءات اللازمة التي تدفع إلى احترام وسائل الحماية الفنية و تحول دون خرقها[3]. (المطلب الثاني)

1- طه عيساني، مرجع سابق، ص130.

2- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 181.

المطلب الأول

حماية المصنفات الرقمية عن طريق التدابير التكنولوجية

تتم حماية المصنفات الرقمية بالتدابير التكنولوجية عن طريق استعمال تقنية التشفير(الفرع الأول)، و تقنية التوقيع الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التشفير الإلكتروني

أولا-تعريف الشفير الالكتروني:

يعرف التشفير الإلكتروني بأنه " كل العمليات التي تؤدي بفضل بروتوكولات سرية إلى تحويل معلومات أو إشارات مضمونة، أو القيام بالعكس و ذلك باستخدام برامج مصممة لهذه الغاية". ويعرف أيضا بأنه " آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية[1] ".

كما عرف في المادة 28 من القانون رقم 90/1170 و المؤرخ في 1990/12/29 بأنها " أعمال تهدف عبر اتفاقات سرية إلى تحويل معلومات أو إشارات واضحة إلى معلومات أو إشارات غامضة، أو القيام بالعملية المعاكسة وذلك باستخدام وسائل و برامج مخصصة لهذه الغاية "[2].

1- اعلي نايت أعمر، مرجع سابق، ص62.

2- مليكة عطوي، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت، مرجع سابق ص 309.

« Toute prestation visant à transformer à l'aide de convention secrète des informations ou signaux claires en informations ou signaux inintelligibles ou à réaliser l'opération inverse grâce à des moyens matériels ou logiciels conçus à cet effet ».

Loi n° 90-1170 du 29 décembre 1990 sur la réglementation des télécommunication, http://legifrance.gouv.fr

ثانيا- طرق التشفير:

هناك ثلاث طرق للتشفير و هي:

1- التشفير المتماثل:

و يسمى أيضا نظام التشفير ذو المفتاح السري الوحيد، يرتكز على تقنية DES (DATA Encryption Standard)، و يتم اعتمادها إما لتشفير البيانات، إما لفك شفرة استنادا إلى مفتاح واحد يتم تبادله سريا ما بين المرسل و المرسل إليه، و هذه التقنية إذ كانت تعطي نتيجة إيجابية في الشبكات المقفلة فإنها متنافية مع الشبكات المفتوحة أو مع استعمالات التشفير بهدف التوقيع ، بل حتى على الشبكات المغلقة، فإن الإفصاح عن المفتاح للمرسل إليه ينطوي على خطر الالتقاط[1].

2- التشفير غير المتماثل:

هذه الطريقة ينقسم فيها مفتاح التشفير إلى جزأين مفتاح عام (clé publique) و مفتاح خاص (clé privée) ، و على الرغم من الصلة الوثيقة بين المفتاحين، فإنه من غير الممكن التعرف على أحد المفتاحين من خلال المفتاح الآخر. فالمفتاحان العام و الخاص غير متماثلين (asymétrique). و وفقا لهذه الطريقة تشفر رسالة البيانات بواسطة المفتاح الخاص الذي يبقي في حيازة صاحبه، أما المفتاح العام فيستعمل لفك رموز رسالة البيانات، و يوزع على كل ذي شان[2].

3- التشفير المزدوج:

هو نظام خليط بين المتماثل و غير المتماثل، وفيه يتم تشفير الرسالة بمفتاح خاص ثم تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام، و إرسال كل من الرسالة المشفرة و المفتاح الخاص المشفر إلى المرسل إليه باستخدام أية شبكة اتصالات[3].

1- العربي جنان ، التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، الوارقة الوطنية ، مراكش، الطبعة الأولى 2008، ص 38 و 39.

2- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 312.

3- راضية لالواش، أمن التوقيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012، ص 98.

ثالثا-التطبيقات القانونية لأنظمة التشفير:

بالنظر إلى أهمية أنظمة التشفير كوسيلة للحماية التقنية للمصنفات الرقمية من بيانات و معلومات و برمجيات و شبكات الإنترنت، أصدرت العديد من الدول تشريعات تتيح استعمال التشفير في الحماية، من ذلك المشرع الفرنسي الذي اعترف بالتشفير بمقتضى قانون صدر في عام 1990 سمح للمشروعات الخاصة باستخدام التشفير بعدما كان قاصرا على المجالات العسكرية والدبلوماسية والحكومية ، وخفف القانون الصادر في 25 يوليو من بعض القيود المتعلقة بالتشفير، ثم وضع القرار رقم 101 الضوابط المتعلقة باستخدامه[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية سمح المشرع بالتشفير بمفتاح طوله 40 بت[2]، وسمحت الحكومة بتصدير أدوات التشفير بعد ان رفعتها من تعداد الأسلحة التي تهدد الأمن القومي الأمريكي، إلا أنها اشتركت الحصول على المفتاح الاسترادي « key recovery » والذي يسمح للحكومة بتعقيب ومراقبة استخدامات التشفير ، وهذا ما نص عليه القانون الصادر في 1999 « cylverspace »« electronic security act » ثم سمحت فيما بعد بتصدير أدوات التشفير التي لا تزيد على 56 بيت ما دامت تستخدم لأغراض الخصوصية [3]

كما أن التوجيه الأوربي رقم 39-1999 الصادر بتاريخ: 1999/12/13 نص على ضرورة وجود إطار أوروبي للتوقيع الالكتروني[4] ، وهذا ما أكده أيضا التوجيه رقم 64-95 الصادر بتاريخ 1995/11/24 بشان حماية البيانات الشخصية بالطرق التقنية في المواد 1 إلى 8.[5]

1- كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 246.

2- بت: وحدة لقياس سعة خزن الذاكرة الممغنطة.

3- عبد الله ناصر أحمد العمري، مرجع سابق، ص 87 و88.

4- Directive européenne N° 99/93, du 12/12/1999, de parlement européen et des conseils, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques.

5- Directive européenne N° 95/46, du 25/11/1995, de parlement européen et des conseils, relative à la protection des personnes physiques à l'égard de traitement des données à caractère personnel et la libre circulation de ces données.

الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني

أولا- تعريفه التوقيع الإلكتروني:

عرفت المادة الثانية من قانون الأونسيتيرال النموذجي بشأن التعاملات الالكترونية، التوقيع الالكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[1].

بينما عرفه القانون الأمريكي الصادر في 30 جويلية لسنة 2000 بأنه " شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أية وثيقة أو عقد تجاري أو إقرار[2].

في حين عرفة التوجيه الأوربي رقم 1999/93 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا تقرن أو تربط بشكل منطقي بيانات أخرى الكترونية[3].

1-قانون الاونيسيترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لسنة 2001، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

الأونيسترال: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، بالانجليزية united nations commission on international trade law ، باللغة الفرنسية commission des nations unies sur le commerce interaional

أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) في عام 1966 القرار رقم 2205/د -21، مهمتها عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.متاحة على الموقع www.uncitral.org

2-حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني السوري رقم 4 الصادر بتاريخ 25-2-2009 (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2010، ص559.

3-Article N°2 « signature électronique » une donnée sous forme électronique qui est joint ou liée logiquement a d'autres données électroniques et qui sert de méthode d'authentification. Directive européenne N° 99/93, 12/12/1999, de parlement européen et des conseils, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques.

وعرفته المادة الثانية من القانون الأردني بأنه " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه[1].

أما المشرع المصري في قانون التجارة الالكترونية بأنه " حروف وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره". [2]

أما المشرع الجزائري فعرف التوقيع الالكتروني بأنه: بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.[3]

ثانيا-صور التوقيع الالكتروني:

1- التوقيع البيومتري:

يسمى أيضا بالتوقيع باستخدام الخصائص الذاتية (التوقيع البيومتري) biométrique signature (الإيحائي القياسي) يقصد به التحقق من شخصية المتعامل من خلال الاعتماد على الخصائص، والصفات الفيزيائية والطبيعية والسلوكيات للإنسان، فالتوقيع البيومتري يعني استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان تميزه وتحديد هويته [3] كبصمة إصبعه أو صوته الشبكية في عينه و تختص به دون غيره، ذلك أن هذه الصفات تختلف من شخص إلى آخر مما يجعل هذا التوقيع متمتعا بدرجة عالية من درجات الموثوقية التي تدفع المتعاملين إلكترونيا إلى اعتماده أساسا في تعاملاتهم. [4]

1- حنان مليكة مرجع سابق ص561.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 230.

3- راجع في ذلك نص المادة 02 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، الجريد الرسمية، عدد رقم 6 في: 10 فيفري 2015.

4- مليكة عطوي مرجع سابق، ص 312.

2- التوقيع باستخدام القلم الالكتروني:

يتم هذا التوقيع عن طريق استخدام قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر وذلك عن طريق استخدام برنامج حاسوبي خاص [1] . حيث يحتفظ في البداية بالتوقيع الشخصي للمستخدم ويخزن بياناته الخاصة، فإذا ما وقع المستخدم على إحدى الوثائق الالكترونية فان هذا البرنامج الالكتروني يتحقق من صحة التوقيع فيطابق بين هذا التوقيع والتوقيع المخزن لديه.[2]

3- التوقيع الكودي:

يتم بواسطة إدخال كود سري مكون من أرقام وحروف مطابقة لكود سري أخر PIN، مخزن في ذاكرة حاسوب مقدم الخدمة المعلوماتية، ويتم إجراء عملية المطابقة عبر متصفح شبكة الإنترنت، بحيث يتم توصيل الكود المشفر الطرفين بحيث لا يكون التوقيع معروفا إلا من صاحبه ومزود الخدمة ويوفر استخدام الكود القيام بوظيفتي التوقيع من خلال تحديد هوية الموقع و الموافقة على إجراء هذا التصرف القانوني[3].

ومما تجدر الإشارة إليه إن أغلب تطبيقات التوقيع الكودي تنطبق على مصنفات شبكة الإنترنت سيما المواقع الالكترونية المشفرة التي لا تسمح بالدخول إليها إلا للمشتركين الذين لديهم كود سري يتيح لهم الدخول إلى صندوقهم البريدي، أو استخدام البطاقة المصرفية في حالة البيع و الشراء عبر الإنترنت[4].

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع نفسه، ص 245 و 246.

2- حنان مليكه، مرجع نفسه، ص 564.

3- طه عيساني، مرجع سابق ص 151.

4- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- التوقيع الرقمي:

التوقيع الرقمي عبارة عن أرقام مطبوعة تسمى hash لمحتوى المعاملة التي تم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها أي باستخدام الأرقام وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع ولمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية وبطرق حسابية معقدة " لوغاريتمات" تتحول بواسطتها الرسالة من خط الكتابة العادية المقروءة وغير المفهومة ، إلا إذا تم فك تشفيرها ممن يملك مفاتيح ذلك التشفير وتسمى الرسالة المشفرة [1].

و يعتبر أقوى الأنواع وأكثرها شيوعا في التعاملات التجارية الالكترونية، لذا تم اعتماده من قبل معظم الشركات والدول، إذ تجمع هذه التقنية الحديثة من التوقيع بين مهمتي تحديد هوية الموقع وتشفير البيانات وضمان سلامتها من التعديل والتدخل[2].

المطلب الثاني

تجريم التحايل على التدابير التكنولوجية

ولما كان إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها من شأنه المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر، لأنه يتيح للغير الحصول على المصنفات بدون دفع أي مقابل لأصحابها ، فقد كان من الضروري تدخل المشرع لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها.و لهذا سوف نتطرق في هذا الطلب إلى المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية (الفرع الأول)، وتجريم التحايل على التدابير التكنولوجية(الفرع الثاني).

1- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت مرجع سابق، ص 322.

2- عبد الله ناصر أحمد العمري مرجع سابق ص 93.

الفرع الأول: المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية

يقصد بالتحايل على التدابير التكنولوجية استخدام أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق[1].

ومن الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكها ، فهذه الأجهزة تبطل التدابير التكنولوجية (الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم، ومن ذلك الجهاز الذي يستخدم لفك شفرة الإرسال التليفزيوني، ويمكن مستخدمه من رؤية البرامج التليفزيونية المشفرة، بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق[2].

الفرع الثاني:تجريم التحايل على التدابير التكنولوجية

وفقا للمادة (11) من اتفاقية الويبو wipo لعام 1996 التي سبق أن أشرنا إليها يتعين على الدول أطراف الاتفاقية أن تدخل في تشريعاتها الداخلية جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التقنية التي تستعمل لحماية المصنفات الرقمية[3].

وفي هذا الاتجاه ذاته حظر القانون الأمريكي الصادر في 1996 تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التقنية سواء تلك التي تمنع الحصول على مصنف الكتروني محمي أم نسخ هذا المصنف دون ترخيص من صاحبه الحق فيه، وكذلك حظر الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التي تمنع الحصول على مصنف[4].

1- حسام الدين الصغير،حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مقال مقدم لحلقة الويبو الدولية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين. من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية العمانية، مسقط، عمان، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005، ص 10. متاح على الموقع الالكتروني www.wipo.int
مرجع نفسه، نفس الصفحة.

2- راجع بذلك نص المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حماية حقوق المؤلف لسنة 1996.

3- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق ص181.

وفي نفس السياق اعترف المشرع الفرنسي بتدابير الحماية التكنولوجية بموجب المادة 5-331 من تقنين الملكية الفكرية التي تحمي في فقرتها الأولى التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستهدف منع أو تقييد التصرفات التي لم يرخص بها صاحب حق المؤلف أو أي حق من الحقوق المتصلة بالمصنف.[1]

كما أنه فرض القانون قائمة واسعة من الجزاءات لصالح أصحاب الحقوق في حالة الاعتداء على تدابير الحماية التقنية أو معلومات إدارة الحقوق، فقد جعل هذا الاعتداء جريمة جنائية ذات عقوبة مغلظة وإلى جانب ذلك فقد خول القانون صاحب الحق في بعض الظروف إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية مثل الحجز على الأدوات المستخدمة أو بيعها. [2]

أما بالنسبة المشرع الجزائري، فبالرغم من أن الجزائر ليست بمعزل عن هذا التقدم التقني إلا إننا نجد أن المشرع الجزائري لم يتضمن أية حماية لهذه الوسائل التقنية في للقانون 05/03 لسنة 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما يعاب عليه فكان من الأجدر للمشرع مواكبة التطور الحاصل في الوسائل التكنولوجية في الحماية ومنع التحايل على هذه الأنظمة.[3]

1-أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق ص 22.

2- مرجع نفسه ص 26.

3- نجاة حدي، الحقوق الفكرية للهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، ، الجزائر ص 114 و 115.

الخاتمة:

ختاما ولا ختام بين العلم و طالبه ،لقد فتحنا من خلال الدراسة موضوعا لا يزال قيد البحث يتعلق بالمصنفات الرقمية ،التي جاءت وليدة التطورات التكنولوجية الهائلة، و التي فرضت واقعا جديدا وجب التعامل معه ،خاصة من حيث تحديد طبيعتها أو من حيث إضفاء الحماية لها، فاتضح من خلال ما تقدم كيف أن هذه المصنفات أثارت صدى كبيرا على الصعيد الدولي و الداخلي بتقنياتها الرقمية و التي جعلت المبادئ الأساسية لحقوق المؤلف تضطرب، لاسيما بعد استفحال ظاهرة التعدي عليها و على حقوق أصحابها أو ما اصطلح بتسميته بالجريمة المعلوماتية. فأصبح لزاما على قوانين الملكية الفكرية أن تكون جزءا من المنظومة القانونية التقنية الحديثة، بحيث تتمكن من التعامل مع هذه الوسائط الرقمية. وعليه سعت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم شامل يكفل حماية هذه الحقوق و يتأقلم مع مختلف التطورات التي يشهدها العالم، فتبنت عدة اتفاقيات دولية متخصصة في حماية المصنفات الرقمية، لعل أبرزها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996، و اتفاقية تربس TRIPS المبرمة في ظل منظمة التجارة العالمية ،كما تم تدعيم ذلك بتأسيس حماية تقنية توفر حماية أكبر لحقوق المؤلف في الوسط الرقمي، و في نفس السياق، سارع المشرع الجزائري إلى احتواء التطور التكنولوجي ،فاعترف بالمصنفات الرقمية و أقر لها حماية بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما أنه أحاط الجريمة المعلوماتية بإطار قانوني أدرج فيه تصورا مواكبا لهذه الجريمة و تشكيلها و أهدافها من خلال الأمر 04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

و على ضوء ما سبق، ننهي دراستنا بجملة من النتائج يمكن إجمالها فيمايلي:

1. إن المصنفات الرقمية تتمتع بأهمية بالغة ،حيث ترتبط و تؤثر على متخلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و غيرها، مما استدعى الاعتراف بها و توفير الحماية اللازمة لها.

2.إن المشرع الجزائري اعترف بالمصنفات الرقمية و اعتبرها من قبيل المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف ،إلا أنها اصطدمت بإشكاليات و ثغرات قانونية عدة، يظهر ذلك من حيث الحقوق الواردة عليها،فبالنسبة لحق المؤلف في الندم أو سحب مصنفه الرقمي لا يمكن التسليم به خاصة فيما يخص برامج الحاسوب لما قد يسببه هذا الحق من خسائر فادحة لأصحاب الحقوق (المنتجين)، كما أنه تطرح مشكلة في كيفية التنظيم القانوني لسحب المصنف الرقمي المعروض على شبكة الإنترنت و في كيفية سحبه و توقيت ذلك.

3.عجز القوانين التقليدية عن توفير حماية كافية للمصنفات الرقمية أمام التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم، فرغم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي و الداخلي للتصدي للاعتداءات الواقعة عليها، إلا أنها تبقى عاجزة أمام هذا التطور.

4.إن المشرع الجزائري لم يجرم الأفعال التي من شأنها إبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية (الحماية التقنية)التي يستعملها المؤلف أو أصحاب الحقوق الرقمية.

5.إن المشرع الجزائري أورد مسألة حماية المصنفات الرقمية سيما على شبكة الإنترنت في قانون العقوبات من خلال القانون 04-15،إلا أنها لم تورد في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

6.عدم التنسيق أو الجمع بين البعد القانوني و التقني مما جعل القوانين وحدها لا تكفي لمواجهة هذه الصور المستحدثة من الجرائم التي تطال المصنفات الرقمية.

قائمة المراجع

أولا- بالغة العربية

أ- الكتب:

1. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في حقوق المؤلف و التكنولوجيا الرقمية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2011.
2. أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام التدابير التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة لموقف المشرع الفرنسي في قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2004.
4. آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
5. أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
6. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2006.
7. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2010.
8. خالد ممدوح إبراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني، دار الجامعة الجديد للنشر ، مصر، 2008.
9. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الجامعة للنشر، مصر، 2010.

10. زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2011.

11. شحاتة غريب شلقامي، دراسة مقارنة في قانون الملكية الجديدة رقم 82 لسنة2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2008.

12. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر،2009.

13. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

14. عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبيي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى، 2007.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

16. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر،2002.

17. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديد للنشر ، مصر، 2009.

18. عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

19. العربي جنان ، التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الوارقة الوطنية ، مراكش، الطبعة الأولى ، 2008.

20. عزم محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديد للنشر،الإسكندرية،2008 .

21. عصام عبد الفتاح بيومي مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
22. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2009.
23. غالب عوض النواسية، الإنترنت و النشر الإلكتروني، دار صفة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
24. فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
25. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الجزائر 2008.
26. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2007.
27. محمد سعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.
28. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديد للنشر،مصر، 2004.
29. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014.
30. محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق التأليف، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2003.
31. محمد محمود لطفي صالح، المعلوماتية و انعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
32. محي الدين عكاشة،حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

33. مسعود خيضر، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010.

34. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

- الرسائل الجامعية

1. صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

2. مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

- المذكرات الجامعية

1. نجاة حدي، الحقوق الفكرية للهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

2. راضية لالواش، أمن التوقيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012.

3. محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2011-2012.

4. نادية زواني، الاعتداء على الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية ا لحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، الجزائر 2002-2003.

5. عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007-2008.
6. محند واعمر بودة، حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2007.
7. كهينة بلقاسمي ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر 2008-2009.
8. نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012-2013.
9. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
10. عبد الناصر أحمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.
11. طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2012-2013 .
12. علي نايت اعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

13. صونيا حفاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

- المقالات و البحوث العلمية

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني و حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم لمؤتمر العاملات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

2. أحمد محمد الإمام الحماية القانونية لقواعد البيانات قي القانون السوري و المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 02،2013، ص ص 337-363.

3. حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، بدون سنة، ص ص 274-291.

4. حسام الدين الصغير،حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مقال مقدم لحلقة الويبو الدولية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين. من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية العمانية، مسقط، عمان، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005، ص 10. متاح على الموقع الالكتروني www.wipo.int

5. حسن البدراوي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة، مقال مقدم لحلقة الويبو الدولية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين. من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية العمانية، مسقط، عمان، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005. متاح على الموقع الالكتروني www.wipo.int

6. حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة من اتفاقية برن و اتفاقية تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الدبلوماسيين الحكوميين نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية، المنامة، من 14 إلى 15 جوان 2004. متاح على الموقع الالكتروني www.wipo.int

7. حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني السوري رقم 4 الصادر بتاريخ 25-2-2009 (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2010، ص ص 549-573.

8. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية، مجلة دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 7، 2008، ص ص 111-132.

9. عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS، أداة لحماية الحقوق أم لاحتكارها، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، المركز الجامعي بشار، الجزائر، العدد3، بدون سنة ص ص 111-134

10. غازي أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية ، العدد 23، 2005، ص ص 279-332.

11. محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجناية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 48، 2011، ص ص 367-452.

12. محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل،العراق، العدد،6 ، 2007.

13. محمد واصل، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 03، 2011، ص ص 85-100.

14. راضية مشري، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 45، قالمة، العدد 34 ، جوان 2013، ص ص 135-151.

15. مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر2 ، العدد 21، جوان2012،ص ص 8-23.

ج- النصوص التشريعية

- الاتفاقيات الدولية

1.معاهدة الويبو بشأن حماية حق المؤلف الصادرة في 1996/12/20.
2.اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وثيقة باريس المؤرخة في جويلية 1971 والمعدلة في سبتمبر 1979.
3.اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الصادرة عن منظمة التجارة العالمية في: 1994/04/14.

- النصوص القانونية

1.مرسوم رقم 97-341 مؤرخ في 1997/09/13، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، الجريدة رسمية رقم 61 في 14 سبتمبر 1997
2.أمر رقم 03/ 05، يتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المعدل و المتمم الصادر بتاريخ 2003/07/19، الجريدة الرسمية عدد رقم 44 في: 23 جويلية 2003.
3.أمر رقم 10/97، يتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 1997/03/06، الجريدة الرسمية عدد رقم13 في: 12 مارس 1997.
4.الأمر 75-2 مكرر المؤرخ في 1975/01/19 يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في 14 جوان 1967، الجريدة الرسمية، عدد رقم 13 في: 14 فيفري 1975.
5.الأمر 15- 03 المؤرخ قي 15 جويلية 2015 ، يتعلق بأنشطة الكتاب و سوق الكتاب ، الجريدة الرسمية عدد رقم 39 في: 19 جويلية 2015 .

6.القانون 04- 15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 66- 156المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 71 في: 10 نوفمبر 2004..

7.القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، الجريد الرسمية، عدد رقم 6 في: 10 فيفري 2015 .

8.القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل و يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979 و المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد رقم 61 في:23 أوت 1989 .

- **القوانين النموذجية**

1. قانون الاونيسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001، الصادر لقانون التجارة الدولية.عن لجنة الأمم المتحدة.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A-Ouvrages

1. Christian Féral-Schuhl, cyber droit-Le droit à l'épreuve de l'internet, éditions Dalloz, paris 6éme éd., 2010.
2. Jaques Larrieu, droits d'internet, Ellipses édition Marketing, Paris, 2005.

B-Textes juridiques

1.Directive européenne N° 99/93, 12/12/1999, de parlement européen et des conseils, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques.
2.Directive européenne N° 95/46, du 25/11/1995, de parlement européen et des conseils, relative à la protection des personnes physiques à l'égard de traitement des données à caractère personnel et la libre circulation de ces données.

3. Loi n° 90-1170 du 29 décembre 1990 sur la réglementation des télécommunications. www.legifrance.gouv.fr
4. Lois n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique. www.legifrance.gouv.fr
5. .Code français de la propriété intellectuelle. www.legifrance.gouv.fr

C- Articles

1. Mathieu Martin, des logiciels et des programmes d'ordinateur : entre droit d'auteur et brevet, disponible en ligne 17 mars 2015, sur www.grapi.fr
2. Rachel Desy, la protection par les droits d'auteur des logiciels créés par des employés en droit comparé et international, revue juridique Thémis, faculté de droit, université Montréal, Québec, N°30, 1990, Disponible sur www.editionsthemis.com

ثالثا: المواقع الالكترونية

www.uncitral.org

الـفـهـرس

المقدمة..... 01
الفصل الأول: الإطار القانوني للمصنفات الرقمية..... 03
المبحث الأول: ماهية المصنفات الرقمية..... 04
المطلب الأول :مفهوم المصنفات الرقمية..... 04
الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية..... 04
الفرع الثاني: ترميز المصنفات الرقمية..... 06
أولا: الترميز الرقمي للمصنفات الرقمية..... 06
ثانيا: ترميز المصنفات بالوسائل غير الرقمية..... 07
الفرع الثالث: خصائص المصنفات الرقمية..... 07
المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية..... 08
الفرع الأول: المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي..... 08
أولا: برامج الحاسوب..... 08
ثانيا: قواعد البيانات..... 13
ثالثا:الوسائط المتعددة..... 18
الفرع الثاني: المصنفات الرقمية المرتبة شبكة الإنترنت..... 19
أولا: المواقع الإلكترونية..... 19
ثانيا: البريد الإلكتروني..... 22
المبحث الثاني :النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية والحقوق الواردة عليها..... 26
المطلب الأول النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية..... 26
الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني وخصائصه..... 27
أولا: تعريف النشر الإلكتروني..... 27
ثانيا: خصائص النشر الإلكتروني..... 28
الفرع الثاني: أنواع النشر الإلكتروني..... 29
أولا: النشر الإلكتروني الموازي..... 29
ثانيا: النشر الإلكتروني المستقل..... 30

ثالثا: النشر المتفاعل..... 30
الفرع الثالث: تطبيقات النشر الإلكتروني..... 31
أولا: البث عبر شبكة الإنترنت العنكبوتية "الويب"..... 31
ثانيا: النشر عبر البريد الإلكتروني..... 31
المطلب الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية..... 32
الفرع الأول: الحق الأدبي..... 33
أولا: تعريف الحق الأدبي و خصائصه..... 33
ثانيا: مضمون الحق الأدبي..... 34
الفرع الثاني: الحق المالي..... 39
أولا: تعريف الحق المالي و خصائصه..... 39
ثانيا: مضمون الحق المالي..... 40
الفصل الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية..... 44
المبحث الأول: الحماية الوطنية للمصنفات الرقمية..... 45
المطلب الأول: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية..... 45
الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية و خصائصها..... 46
أولا: الجريمة المعلوماتية..... 46
ثانيا: خصائص الجريمة المعلوماتية..... 48
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون العقوبات..... 50
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في ظل 03-05 المتعلق بحق المؤلف
والحقوق المجاورة..... 57
أولا- تعريف جنحة التقليد 57
ثانيا- الأفعال المكونة لجنحة التقليد..... 57
المطلب الثاني: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية..... 61
الفرع الأول: الحجز التحفظي..... 61
الفرع الثاني: دعوى التعويض..... 63
المبحث الثاني:الحماية الدولية للمصنفات الرقمية..... 66

المطلب الأول: حماية المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية..... 66
الفرع الأول: حماية المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية برن..... 67
الفرع الثاني: حماية المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية تريبس (TRIPS)..... 68
الفرع الثالث: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الويبو (wipo) المتعلقة بحق
المؤلف (WCT)..... 70
المطلب الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).... 73
الفرع الأول: التعريف بالمنظمة..... 73
الفرع الثاني: دور المنظمة في حماية المصنفات الرقمية..... 74
المبحث الثالث :حماية المصنفات الرقمية بالوسائل التقنية..... 75
المطلب الأول: حماية المصنفات الرقمية عن طريق التدابير التكنولوجية..... 76
الفرع الأول: التشفير الإلكتروني..... 76
أولا: تعريف التشفير الالكتروني..... 76
ثانيا: طرق التشفير..... 77
ثالثا: التطبيقات القانونية لأنظمة التشفير..... 78
الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني..... 79
أولا: تعريف التوقيع الالكتروني..... 79
ثانيا: صور التوقيع الالكتروني..... 80
المطلب الثاني: تجريم التحايل على التدابير التكنولوجية..... 82
الفرع الثاني:تجريم التحايل على التدابير التكنولوجية..... 83
الفرع الأول: المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية..... 83
الخاتمة..... 85
قائمة المراجع..... 87
الفهرس..... 97